جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

# التفسير الفقهي عند الطحاوي
# أحكام الصلاة أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبين:

بقيرة أحمد

بودراز توفيق

إشراف الأستاذ:

د. بشير عثمان

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | محمد بوضياف – المسيلة | رئيسا |
| د. بشير عثمان | محمد بوضياف – المسيلة | مشرفا ومقررا |
| | محمد بوضياف – المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021/2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بغيرة أحمد

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200341384

الصادرة بتاريخ: 2016-04-24 عن دائرة: عين الملح

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصول تحت رقم التسجيل: 161635096998

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التفسير الفقهي عند الطحاوي
أحكام الصلاة أنموذجا.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بو دواز توفيق

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100484146

الصادرة بتاريخ: 08-04-2016 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصول تحت رقم التسجيل: 161635033313

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التفسير الفقهي عند الطحاوي
أحكام الطلاق أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات حمدا كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على مُحَمَّد عبد ورسوله ، ما أعظمه عبدا وسيدا وأكرمه أصلا و محتدا و أبهره صدرا وموردا وأطهره مضجعا ومولدا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه غيوث الندى وليوث العدى صلاة وسلاما دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا.

أشكر الله وافر الشكر أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الرسالة ثم نوجه أسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذنا الدكتور " بشير عثمان" المشرف على الرسالة والذي منحنا الكثير من وقته ، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة الرسالة أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذا العمل المتواضع ، ونسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في ميزان حسناته.

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي .

إلى كل الإخوة والأصحاب ورفقاء المشوار وكل من كان لهم أثر طيب في حياتنا .

# مقدمة

## مقدمة

الحمد لله على من أوضح لنا من برهانه، وبين لنا من فرقانه، وهدانا إليه من نور كتابه الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المبين، الفارق بين الحلال والحرام والحق والباطل وجعله برحمته هدى للناس عموما وللمتقين خصوصا، ليخرجهم من ضلال الكفر والمعاصي والجهل إلى نور الإيمان والتقوى والعلم، وأنزله شفاء للصدور من أمراض الشبهات والشهوات ليحصل به اليقين والعلم في المطالب العليا، وشفاء للأبدان من أمراضها وعللها وآلامها وأسقامها.

أما بعد، فقد اختار الله عز وجل لهذه الأمة أفواجا من العلماء منحوا القرآن جل أوقاتهم وفائق عنايتهم على اختلاف عصورهم وأزمنتهم فتقدموا في علومه المختلفة وفنونه المتعددة وفي مقدمتها التفسير وعلومه، الذي برع فيه أفذاذ العلماء فصنفوا في ألوانه المختلفة وألفوا، وعلى رأسهم ابن جرير الطبري، والبغوي، وابن العربي المالكي.

وكان من بين هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الشافعي ثم الحنفي المتوفى سنة 321هـ الذي أراد الله به الخير، فنذر نفسه للتفقه في دين الله ونشره، حيث سطع نجمه في مجالات غير التفسير، من العقيدة وأصول الدين والفقه وأصوله والحديث وعلومه، وكان له إسهامات في التفسير جديرة بالعناية والإهتمام، والذي هو موضوع بحثنا، هذا العالم كانت له إسهامات وجهود في القرآن وعلومه، وألف كتابا سماه أحكام القرآن، لم يجد الاهتمام الكبير من طرف الباحثين كما وقع الاهتمام بمؤلفاته الأخرى، خاصة منها كتابه في العقيدة المعروف بالعقيدة الطحاوية.

### أهمية موضوع البحث:

يمكن بيان أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

- تعلق هذه الدراسة بشخصية الطحاوي ومكانته العلمية.
- أن هذا الموضوع مرتبط بالأحكام العملية للمكلفين.
- تميز كتاب أحكام القرآن عن بعض الكتب من حيث معالجته للأحكام الشرعية وأنه جمع بين الفقه والحديث واللغة والتفسير والقراءات وغيرها.
- أن هذا الموضوع يوضح كيف تعامل الطحاوي مع علوم اللغة والحديث والقرآن في ظل تفاسيره.

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

- بيان مكانة أبي جعفر الطحاوي العلمية وإظهار قدرته في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه أحكام القرآن.
- بيان جهود الطحاوي في خدمة النص القرآني.
- إبراز منهج الطحاوي في تفسير آيات الأحكام وعلاقتها بالفقه وعلوم الحديث.
- زيادة المعرفة والمعلومات عن العلماء ومنهجهم وأسلوبهم في مؤلفاتهم.

**أهداف موضوع البحث:**

- التعرف على حياة الطحاوي السياسية والاجتماعية والعلمية.
- استيعاب آيات الأحكام في القرآن والموضوعات التي تناولها الطحاوي.
- الوقوف على جهود الإمام في الكتاب ومنهجه في دراسة أحكام القرآن.
- التعرف على كيفية توظيف أبي جعفر لعلوم الحديث من خلال كتابه.
- تحاول هذه الدراسة إبراز الصلة الوثيقة بين الفقه والتفسير من خلال هذا المؤلف المتعلق بأحكام القرآن.

**إشكالية موضوع البحث:**

خلال معالجتنا لموضوع التفسير الفقهي عند الطحاوي تولد لدينا عدة تساؤلات تتمثل في ما يلي: من هو الإمام الطحاوي؟ وكيف كانت أحوال عصره؟ ومن هم شيوخه وتلاميذه؟

وما هو منهج الطحاوي في تفسيره لآيات الأحكام وكيف طبقه على آيات الصلاة؟ وهذا التساؤل المفصلي تلب تحته تساؤلات جزئية منها، ما هي الجهود المبذولة في خدمة التفسير وعلومه خلال عصره؟ وماهي العلوم والمعارف المستخدمة في تفسيره؟ من مثل استخدامه لعلوم اللغة وأصول الفقه وغيرها من العلوم؟.

**المنهج المتبع للبحث:**

ولقد سلكنا في دراسة الموضوع المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، فالوصفي من خلال وصف أحوال عصر الطحاوي، والاستقرائي بتتبع وتقصي جهود الطحاوي في التفسير، والتحليلي من خلال ملاحظة منهجه العام في التفسير ومحاولة تبين مدى تطبيق المنهج العام في تفسيره التحليلي الجزئي لآيات الأحكام المتعلقة بالصلاة.

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات عديدة متعلقة بالطحاوي وما قدمه للعلوم الإسلامية، لكن يغلب عليها الاهتمام بما ألفه وكبه خاصة في ميداني العقيدة والحديث، أما مجال التفسير فالدراسات فيه قليلة، والاهتمام بما كتب فيه قليل، وهذا ما منا اقتضى البحث فيه والتعمق في دراسته، فنحن لم نجد إلا بعض الدراسات القليلة منها ما تعلق بمشكل الحديث، ومنها ما تعلق بالتعارض بين النصوص، أما الدراسات والبحوث الأخرى فقد كان مشكل الحصول عليها وتنزيلها من الشبكة العنكبوتية أكبر عائق لنا للاطلاع عليها، وهنا سنقوم باستعراض دراستين مهمتين مرتبطتين بالبحث، مع محاولة تقديم نقد بسيط لما توصلت إليها هاتين الدراستين من نتائج:

أولى هذه الدراسات هي:" جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار"، لعلي محمد، وهي رسالة ماجستير في التفسير بكلية الدراسات العليا، في الجامعة الأردنية، يوم: 15- 08- 2000م، وقد عالجت الرسالة جهود الإمام الطحاوي في

التفسير وعلوم القرآن، وفق أصول بحثية، ومنهجية معتمدة في مجال البحث العلمي، وقد سلك في دراسة موضوعه وفق المناهج التالية: المنهج الاستقرائي الوصفي، والتحليلي، وأهم النتائج التي تحصل عليها هي: أن الطحاوي فسر العديد من آيات الذكر الحكيم، وكان الطابع العام لتفسيره الإجابة عن العديد من الإشكالات التي قد ترد على النص القرآني، ولهذا قيمة علمية من جهتين، الأولى إثبات سلامة النص من أي فساد أو خلل في النظم أو المعنى، الثانية المنهجية العلمية التي اعتمدها الطحاوي في التفسير، ولم يكن الاختلاف في هذه الرسالة وفي البحث الذي قدمناه إلا في الجانب التطبيقي فقد أضفنا في بحثنا هذا وبينا كيف طبق الطحاوي منهجه في تفسيره لآيات الصلاة.

ثاني هذه الدراسات هي:" منهج الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار"، للباحث حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، رسالة ماجستير في أصول الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة،12ـ 08 ـ 1422هـ، وقد سلك في دراسة موضوعه المنهج الوصفي، وذلك بوصف منهج الطحاوي في كتابه هذا، وصياغته على شكل قواعد في كل طريقة من طرق دفع التعارض بين النصوص، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

ـ أن الطحاوي أقرب إلى منهج الجمهور منه إلى منهج الحنفية في إستعمال طرق دفع التعارض مرتبة

ـ لم يتقيد أبو جعفر بأصول المذهب الحنفي، بل يعمل بما ترجح لديه.

وكان الاختلاف بين هذه الرسالة وبين بحثنا في أن صاحب الرسالة تناول آيات الأحكام من جانب التعارض بين الآيات ونحن جعلناه حول التفسير الفقهي لآيات الأحكام المرتبطة بالصلاة من خلال ملاحظة جميع نواحي علوم القرآن والحديث

واللغة وأصول الفقه وغيرها دون الاقتصار على قضية التعارض بين النصوص فقط.

**الصعوبات والعوائق:** يمك حصر الصعوبات والعوائق فيما يلي:

- ندرة في المراجع المترجمة لحياة الطحاوي وصعوبة الحصول عليها.
- قلة معالجة هذا النوع من البحث في الدراسات التفسيرية.
- الإفتقار لبعض الإمكانيات الضرورية لإنجاز هذه المذكرة.

**خطة البحث:**

جاءت خطة بحثنا مقسمة على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة كما هي موضحة:

**الفصل الأول: عصر الطحاوي وحياته**

**المبحث الأول: عصر الطحاوي**

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية

**المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلامذته وآثاره العلمية**

المطلب الأول: مولد الطحاوي ووفاته

المطلب الثاني: شيوخ الطحاوي

المطلب الثالث: تلامذة الطحاوي

المطلب الرابع: آثار الطحاوي العلمية

**الفصل الثاني: التفسير وأنواعه، ومنهج الطحاوي في التفسير**

**المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه**

المطلب الأول: مفهوم التفسير

المطلب الثاني: التفسير بالأثر

المطلب الثالث: التفسير بالرأي

المطلب الرابع: التفسير الفقهي

**المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير**

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالأثر

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بالرأي

المطلب الثالث: علوم القرآن في تفسير الطحاوي

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في تفسير الطحاوي

**الفصل الثالث: تطبيق منهج الطحاوي في تفسير أحكام الصلاة**

**المبحث الأول: تفسير أحكام الصلاة بالأثر والرأي**

المطلب الأول: استخدام الأثر في تفسير أحكام الصلاة

المطلب الثاني: استخدام الرأي في تفسير أحكام الصلاة

المبحث الثاني: علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير أحكام الصلاة

المطلب الأول: علوم القرآن في تفسير أحكام الصلاة

المطلب الثاني: علوم اللغة في تفسير أحكام الصلاة

**المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير أحكام الصلاة**

المطلب الأول: استخراج الأحكام من خلال تفسير أحكام الصلاة

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء من خلال تفسير أحكام الصلاة

خاتمة

# الفصل الأول

# عصر الطحاوي وحياته

# الفصل الأول: عصر الطحاوي وحياته

عايش الطحاوي جيلا اهتم بعلوم الشريعة وشاد صروحها في الطور الأزهى لهذه العلوم، وكان هذا في القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع، فترقى أبو جعفر في مدارج طلب العلم حتى غدا فقيها بارعا، ومحدثا حافظا. ولهذا ارتأينا أن نقف على أهم الأحداث التي واكبت عصره نظرا لأهميتها في معرفة

ملامح الشخصية التي عايشت ذلك العصر. لذلك تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى عصر الطحاوي، والذي يشتمل على الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية. وبعدها عرجنا في المبحث الثاني على الحياة العامة للطحاوي مولده، وفاته، شيوخه وتلامذته، ثم آثاره العلمية.

## المبحث الأول: عصر الطحاوي

### المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الطحاوي في القرن الثالث، والربع الأول من القرن الرابع الهجري، وكانت الخلافة آنذاك في بغداد قد بدأت بالانحلال، وظهرت فيها الفوضى والاضطرابات، وبدأت تتفكك إلى دويلات هنا وهناك، مما أدى إلى ذهاب هيبتها، حتى أنه لم يبق من الخلافة إلى اسمها، وقد عاصر الطحاوي عددا من خلفاء الدولة العباسية، ومن بينهم:

- المتوكل على الله جعفر بن المعتصم، وكانت مدة خلافته (232هـ . 247هـ).
- المنتصر بالله محمد بن المتوكل (247هـ . 248هـ).
- المستعين بالله أحمد بن المعتصم (248هـ . 252هـ).
- المعتز بالله محمد بن المتوكل بن المعتصم (252هـ . 255هـ).

- المهتدي بالله محمد بن الواثق بن المعتصم (255هـ . 256هـ).
- المعتمد على الله أحمد بن المتوكل بن المعتصم (256هـ 279هـ)[1]، وغيرهم.

وكانت ولادة الطحاوي في مصر، والتي صارت منذ عهد الخليفة العباسي المعتصم محمد بن هارون الرشيد (218هـ 227هـ)، تحت حكم الأتراك، وكان الأتراك هم أصحاب النفوذ على الخلفاء العباسيين، يولون من شاؤوا، وينزعون من شاؤوا، واستمر الأمر كذلك حتى سنة أربع وخمسين ومائتين، ثم تسلم ولاية مصر أحمد بن طولون، وقد قوي أمره فيها جدا، وضم الشام إلى مصر، وبقيت الدولة الطولونية في مصر إلى غاية اثنان وتسعون ومائتين، وقد عاصر الطحاوي كل أمراء الدولة الطولونية، وكانت له مكانة مرموقة عند بعضهم، ومن بينهم :

- أحمد بن طولون(254هـ . 270هـ).
- خمارويه بن أحمد وكانت فترة حكمه (270هـ . 282هـ).
- أبو العساكر جيش بن خمارويه (282هـ . 283هـ).
- هارون بن خمارويه (283هـ . 292هـ).
- شيبان بن أحمد بن طولون (292هـ)، وكانت ولايته أياما معدودة.

وبعد انتهاء الدولة الطولونية، عادت تبعية مصر إلى الخلفاء العباسيين في بغداد، وسلمت ولاية مصر بعد الأمير شيبان إلى محمد بن سليمان، بأمر من المكتفي بالله، ثم عهد بها إلى عيسى النوشري، أحد قواد محمد بن سليمان، وبقي إلى سنة سبعة وتسعون ومائتين[1].

[1] . السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداشي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ . 2004م، ص252 . 264.

## المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية

عاشت مصر في عهد الدولة الطولونية حالة استقرار ورخاء وهدوء، فقد شهدت البلاد على عهدهم نهضة عمرانية وصناعية وتجارية، كما كانت خزانة الأموال عامرة أيضا، فقد قام الطولونيون ببناء مدينة القطائع على طراز مدينة سامراء في العراق، فعمرت القطائع عمارة حسنة، وتفرقت فيها السكك والأزقة، وبنيت فيها المساجد والطواحين والحمامات والأفران وغيرها من المنشآت المعمارية. كما قاموا بتعمير مدينتي الفسطاط والعسكر[2].

ومما يذكرنا بازدهار أيامهم ما تبقى من آثارهم الحضارية من منشآت مثل: جامع ابن طولون الذي شيده ابن طولون مؤسس الدولة الذي يكشف لنا بوضوح عن حقيقة النشاط الفني في ذلك العهد[3]. وقد مس هذا الازدهار المجال الصناعي أيضا، حيث عرفت مصر بصناعة النسيج، وكانت صناعة النسيج في هذا العصر من الرقي بمكان، فكانت تصنع بمدينة طحا (مدينة الطحاوي) إحدى قرى الصعيد، ثياب الصوف الرفيعة جدا، وأما التجارة فكانت تمر من الغرب إلى الشرق عن طريق مصر وكانت الإسكندرية ملتقى التجارة العالمية، وكانت مزدهرة أيام الطولونيين، مما أسهم إسهاما كبيرا في رخاء الحياة وازدهارها.

وكان الملوك والأمراء في مصر في منتهى الترف والنعيم؛ ففي العهد الطولوني كان الحي الذي فيه جامع ابن طولون وما حوله من القلعة إلى «زين العابدين» يزخر بالمباني الضخمة، وفيها هذا المسجد الفخم "مسجد ابن طولون" والمستشفى الكبير والقصور الشامخة، والميادين الفسيحة، فقد كان بجوار جامع ابن طولون ميدان فسيح، جعله خمارويه بن أحمد بن طولون كله بستانًا بديعا، زرع فيه أنواع الرياحين وأصناف الشجر، وحمل إليه من البلدان

---

[1] . جمال الدين الظاهري الحنفي: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، (ت:874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر،(د،ط)، ج3، ص2. 144.

[2] . ينظر: هشام الجبالي، **موسوعة تاريخ مصر الإخشيدية**، ص626 . 628.

[3] . المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي، (ت:845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص119.

المختلفة كل صنف من الشجر المطعم وأنواع الورد، وكان من بُدعه أنه كسا أجسام النخل نحاسا مذهبًا[1].

ومما يدل على قوة الدولة الطولونية محاولة ابن طولون نقل مقر الخلافة العباسية إلى مصر مستغلا في ذلك الخلاف بين الخليفة المعتمد وأخيه الموفق لاستبداد الأخير بأمور، فقد أرسل إلى المعتمد في سنة 268هـ إلى الخليفة المعتمد يغريه بترك بغداد والانتقال إلى مصر ولكن الموفق تدارك الأمر وأعاد الخليفة إلى بغداد[2].

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نخلص إلى النتيجة التالية: وهي أن الاستقرار الاجتماعي النسبي في مصر والشام قد ساهم كثيرا في التفات الناس إلى العلوم، فقامت حركة علمية نشطة أفاد منها علماء مصر كافة ومنهم الإمام الطحاوي.

**المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية**

عمت العالم الإسلامي نهضة علمية مباركة، بالرغم من الضعف والتفكك والوهن الذي أصاب الدولة العباسية، وتمزقها إلى دويلات مستقلة، ورغم هذا التشتت والتفرق والانقسام، إلا أن هذه الدول المستقلة ساهمت في تقدم الحضارة الإسلامية، وفي الحركة الفكرية، ذلك أن بغداد بعد أن كانت المركز الوحيد لهذه الحضارة، يقصدها العلماء والمفكرون والصناع من كافة البلاد الإسلامية، ضعفت مكانتها حيث نافستها مراكز أخرى، تلك التي تمثل عواصم الدول المستقلة، مثل: قرطبة، القاهرة، وبخارى، وغزنة، وحلب، ومكة المكرمة بحكم

[1]. أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، مؤسسة هنداوي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص94.

[2]. أشرف صالح محمد سيد: **أيام المحروسة من الدخول العربي حتى التجربة الاخشيدية**، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، فلسطين، ط1، 1431هـ. 2010م، ص165.

مركزها الديني الثابت. وقد نافست هذه المراكز قصبة الخلافة العباسية في العلوم الآداب، والعمران، والصناعة، وزخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والصناع وغيرهم[1].

ويرجع الفضل في هذا إلى تشجيع الخلفاء والأمراء والسلاطين لرجال العلم والأدب، وتنافسهم في طلب المجد والسؤدد. لقد واكب هذا النشاط العلمي الفكري تطور وانتشار الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، كما توافق كل هذا مع نضج ملكات المسلمين في البحث والتأليف واتساع آفاق الفكر الإسلامي، وكذلك كان للرحلات العلمية من قبل العلماء وطلبة العلم دور كبير في هذا النشاط العلمي، ولم تفتقد هذه الدول من المال الذي يقوي هذه الحركة العلمية، فكان يرد على مصر والشام الكثير من العلماء من العراق وفارس والحجاز والمغرب، فينشرون علمهم ويأخذون ما ليس عندهم، فكان مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط، ومسجد أحمد بن طولون، والأزهر فيما بعد مصدرا للثقافة الدينية والعلوم الشرعية، كما كان المصريون والشاميون يرحلون إلى الأقطار الأخرى لأخذ العلم من علمائها، فكان من أشهر المحدثين والفقهاء في العهد الطولوني وقبله: الربيع بين سليمان المرادي بالولاء، وقد امتاز بسعة الحفظ وجمع الرواية، وإن لم يمتز بالذكاء، له الفضل الأكبر في حفظ مذهب الشافعي وروايته؛ فقد كان تلميذه، وكان مقربًا إليه، وقد نفعته قلة ذكائه في اعتماده على الضبط والتثبُّت أكثر مما يعتمد على الذكاء والاستنتاج، وأدرك الشافعي هذه الميزة فيه فقربه إليه، وعني بتحميله علمه وأفاد مصر كثيرًا فإنه عمر طويلا، إذ عاش نحو ست وتسعين سنة(174هـ 270هـ)، فيكون قد عمر في العهد الطولوني نحو ستة عشر عاما. وكان يدرس في جامع الفسطاط، ثم استدعاه أحمد بن طولون إلى التدريس في مسجده لما بناه، وقد نشر في مصر أحاديث الشافعي وفقهه[2]، كما كان الربيع بن سليمان إمام الشافعية في مصر، وكان أبو جعفر الطحاوي إمام الحنفية فيها، فإن الطحاوي

[1] . عبد الله نذير: **الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها**، رسالة دكتوراه، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1987، ص50.

[2] . أحمد أمين : مرجع سابق، ص139.

تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، وتعلم على من كان بمصر من العلماء، ومن دخلها من الغرباء، وكان مجتهدا في المذهب يضارع أبا يوسف ومحمدا، استفاد من جمعه بين فقه الشافعي وأبي حنفية، فكان يجتهد، ويخالف أبا حنيفة عند قيام الدليل، وينقد الحديث نقد معنى وإن صح السند في نظر المحدثين، لقد كانت شخصيته غير شخصية الربيع بين سيلمان، إذ كان هذا عمدة في الرواية، وذاك عمدة في الدراية، وكان من أسبق المؤلفين المصريين في فنون مختلفة: ألف «معاني القرآن»، و«مشكل الآثار»، وشرح بعض كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وألف في التاريخ والنوادر الفقهية[1].

عاش من سنة 229هـ إلى 321هـ، فعاصر أمراء الدولة الطولونية كلهم، وترك في مصر حركة علمية فقهية في مذهب أبي حنيفة تساير حركة الربيع في المذهب الشافعي تمتاز بإعمال العقل في التشريع بجانب النقل.

## المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلامذته وآثاره العلمية

[1] . ينظر: **أحمد أمين: ظهر الإسلام**، مرجع سابق، ص139.

## المطلب الأول: مولد الطحاوي ووفاته

### أولا: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي[1]، وهناك من قال أنه بن حباب[2] الحجري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر والأزدي (بفتح الهمز وسكون الزاي المعجمة) نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن وكهلان بن سبأ، ونسبة إلى أزد ابن عمران، ونسبة إلى أزد الحجر وهي نسبة إلى أبي جعفر الطحاوي، والحجري ( بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم في آخرها راء)، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحد منها حجر. أحدها حجر بن وحير وثانيها حجر ذي رعين، وثالثها حجر الأزد، والمصري ( بكسر الميم، وسكون الصاد، وفي آخرها راء): هذه النسبة إلى مصر وديارها؛ سميت بمصر بن حام بن نوح عليه السلام والطحاوي (بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو)، نسبة إلى طحا، وهي قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد[3].

### ثانيا: مولده ووفاته

---

[1] . القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،ص271.

[2] . ابن قطلوغبا السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم (ت:879هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، ط1، 1413هـ - 1996م ص100.

[3] . السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت:562هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ . 1962م، ج9، ص53.

**أ/ مولده**

اتفقت كلمة المؤرخين على أن الطحاوي ولد بطحا- وهي قرية بصعيد مصر- بيد أنهم اختلفوا في تحديد سنة ولادته على عدة أقوال، والذي يعتد به:

أنه ولد سنة تسع و ثلاثين ومائتين وهذا ما ذكره كل من ابن يونس المصري[1]، والقرشي، قال أبو سعيد بن يونس : قال لي الطحاوي : ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين[2].

توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة، ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور بها، وله ذكر في ترجمة الفقيه منصور بن إسماعيل الضرير[3].

## المطلب الثاني: شيوخ الطحاوي

يكفي العالم أن يكون محدثا ليجمع من الشيوخ رصيدا ضخما، تفرد له الأجزاء والمعاجم لحصر أسامي من روي عنهم و أفاد منهم، فإذا كان المحدث موصوفا بالإمامة والجلالة وسعة الحفظ وكثرة الرواية والرحلة في طلب العلم اتسعت دائرة شيوخه أكثر فأكثر.

وهكذا كان أبو جعفر الطحاوي محدثا حافظا، جمع إلى ذلك رسوخه في الفقه وصدارته فيه حتى انتهت إليه رئاسة مصر. فقد عرف منذ بدءه لطلب العلم بالحرص الشديد والسعي الحثيث للاستفادة من أعلام عصره في شتى العلوم ، سواء كانوا من علماء مصر، أم من الوافدين عليها من مختلف الأقطار الإسلامية، وسوف نعرض هاهنا لأهم وأبرز من استفاد منهم الطحاوي وأخذ عنهم:

---

[1]. ابن يونس المصري: أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري (ت:347هـ ) ، **تاريخ ابن يونس المصري** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ،،ج1، ص 22 .

[2] . ينظر: القرشي، مرجع سابق ،ج1 ،ص273 .

[3] . ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الاربلي (ت: 681هـ )، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ . 1978م، ج1، ص72.

**1. المزنـي:** أبـو إبـراهيم إسـماعيل بـن يحـي بـن إسـماعيل بـن عمـرو بـن مسـلم المزنـي المصري صاحب الإمام الشافعي ولد سنة خمس وسبعين و مئة[1]، كان زاهدا مجتهدا غواصا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه ، صنف كتبا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، مختصر المختصر المنثور، المسائل المعتبرة، الترغيب في العلم، وغيرهم. وقال الشافعي رحمه الله في حقه: المزني ناصر مذهبي، وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى[2]، وتوفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون سنة.

**2. ابن أبي عمران:** أبو جعفر أحمد بن أبي عمران بن موسى بن عيسى البغدادي، هو الإمام العلامة شيخ الحنفية، الفقيه المحدث، ولد في حدود المائتين، وسكن مصر[3]. أستاذ أبي جعفر الطحاوي، تفقه على قاضي القضاة محمد بن سماعة، وعلى بشر بن الوليد الكندي وحدث بمصر، عن علي بن عاصم، وسعيد بن سليمان الواسطيين، وعلي بن الجعد ومحمد بن الصباح[4]. لازمه أبو جعفر وتفقه على يديه لمدة عشرين سنة، والتي مكنته من الإحاطة بمذهب أبي حنيفة، وقد كان له تأثير كبير في تحول الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة. توفي رحمه الله سنة ثمانون ومائتين للهجرة.

**3. بكـار بـن قتيبـة:** بكـار بـن قتيبـة بـن عبـد الله بـن أبـي بردعـة بـن عبيـد الله بـن بشـير بـن عبيـد الله بـن أبـي بكـرة أبـو بكـرة الثقفـي البكـراوي نفيـع ولـد بالبصـرة، سـنة اثنتين وثمانين ومائة، تفقه بالبصرة على هلال بن يحيى بن مسلم، المعروف بهلال

---

[1]. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،(ت: 748هـ )، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 ، 1403هـ - 1983 م ، ح12 ، ص492.

[2]. ابن خلكان، مرجع سابق، ج1، ص217.

[3]. الذهبي: مرجع نفسه، ح13، ص334.

[4]. ينظر : القرشي، **الجواهر المضية** ، مرجع سابق، ج1، ص337.

الـرأي، وهـو مـن أصـحاب أبـي يوسـف وزفـر بـن هـذيل[1]، سـمع أبـا داود الطيالسـي وأقرانـه، روى عنـه أبـو عوانـة فـي صـحيحه وابـن خزيمـة، و ولاه المتوكـل القضـاء بمصـر سـنة سـت وأربعـين ومـائتين، ولـه أخبـار فـي العـدل والعفـة والنزاهـة والـورع، وتصـانيف فـي الشـروط والوثـائق والـرد علـى الشـافعي فيمـا نقضـه علـى أبـي حنيفـة[2]. ومـات يـوم الخمـيس، لخمـس بقـين مـن ذي الحجـة، سـنة سـبعين ومـائتين بمصـر ودفـن بطريـق القرافـة، وقـد قـارب التسـعين سـنة، وكانـت جنازتـه حافلـة جـدا، ومـا رؤى أحـد فيهـا راكبـا لكثـرة الزحـام وصـلى عليـه ابـن أخيـه محمد بـن الحسـن بـن قتيبـة، وكانـت مـدة ولايته أربعا وعشرين سنة[3].

4. **الربيـع بـن سـليمان الجيـزي:** أبـو محمد الربيـع بـن سـليمان بـن داود بـن الأعـرج الأزدي مـولاهم المصـري الجيـزي الأعـرج، سـمع مـن ابـن وهـب والشـافعي، روى عنـه: أبـو داود، والنسائي، والطحاوي، وآخرون. مات سنة ست وخمسين ومائتين[4].

5. **الربيـع بـن سـليمان المـرادي:** أبـو محمد الربيـع بـن سـليمان بـن عبـد الجبـار بـن كامـل المـرادي بـالولاء المـؤذن المصـري، صـاحب الإمـام الشـافعي[5]، وكـان مولـده فـي سـنة أربـع وسبعين ومائة أو قبلها بعام. سمع عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي ومجمد بن إدريس المطلبي، ويحي بن حسان، وغيرهم. ولم يكن صاحب رحلة وأغلب من حدث عنه: أبو داود، و ابن ماجة، والنسائي، وأبو حاتم، أبو نعيم، وزكريا الساجي،

---

[1] ينظر: القرشي، مرجع سابق، ج1 ص458.

[2] . السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية مصر ، ط1 ، 1387هـ . 1967م ، ج1، ص463.

[3] . تقي الدين الغزي : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، ط1، 1403هـ . 1983م ، ج2 ، ص252.

[4] . الذهبي: مرجع سابق، ج12، ص591.

[5] . ابن خلكان: مرجع سابق، ج2، ص291.

وصالح بن محمد، أبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري[1]. وَقَال أبو جعفر الطحاوي في تسمية من مات من مشايخه سنة سبعين ومائتين: الربيع بْن سُلَيْمان المرادي مؤذن المسجد الجامع بفسطاط مصر يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال منها، وصلى عليه الأمير خمارويه بْن أحمد يعني ابْن طولون، وكان مولده ومولد إسماعيل بْن يحيى المزني، ومولد بحر بْن نصر سنة أربع وسبعين ومائة وكان المزني أسن من الربيع بستة أشهر[2].

6. **يونس بن عبد الأعلى:** بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الإمام الكبير أبو موسى الصدفي المصري الفقيه المقري، ولد في ذي الحجة سنة سبعين ومائة في ذي الحجة، وقرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس. سمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب، والوليد بن مسلم ، ومعن بن عيسى، وأبى ضمرة أنس بن عياض، والشافعي وأخذ عنه الفقه، وعبد الله بن نافع الصائغ، وسلامة بن روح، وأيوب بن سويد، و محمد بن عبيد الطنافسي، ويحي بن حسان[3]، وغيرهم. وحدث عنه: مسلم، والنسائي، و ابن ماجة، وأبو حاتم، وأبو زرعة وابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو عوانة الإسفراييني، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وعمر بن بجير، وأبو جعفر بن سلامة الطحاوي، وأبو بكر بن سفيان بن سعيد المصري المؤذن. وتوفي رحمه الله غداة يوم الاثنين ثاني ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وعاش أربعا وتسعين سنة[4].

7. **الإمام النسائي:** أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد

---

[1] الذهبي: **سير أعلام البلاء**، مرجع نفسه، ج12، ص588.

[2] . أبو الحجاج الكلبي المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(ت:742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م، ج9، ص89.

[3] . ألسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(ت:771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد حلو، دار هجر، ط2، 1413هـ، ج2، ص170.

[4] . الذهبي: **سير أعلام البلاء**، مرجع سابق، ج12، ص348.

الـرحمن النسـائي، القاضـي، الحـافظ، صـاحب السـنن، وأحـد الأئمـة المبـرزين والحفـاظ الأعلام.طوف البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين، فأقام عنده ببغلان(بلدة بنواحي بلخ، من طخارستان) سنة[1]. ومن كبار شيوخه: قتيبة بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وعيسى بن حماد زغبة، ومحمد بن نصر المروزي. وروى عنه أحمد بن جوصا، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بشر الدولابي، وأبو جعفر العقيلي وأبو عوانة الأسفراييني، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس النحوي، وأبو سعيد ابن يونس الصدفيّ، وابنه عبد الكريم ابن النسائي، وأبو القاسم الطبرانيّ، وأبو أحمد عبد الله بن عدي، وحمزة بن محمد الكناني، وأبو بكر بن السني والحسن بن الخضر الأسيوطي، والحسن بن رشيق، ومحمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري، وأبيض بن محمد الفهري، وهو آخر من روى عنه[2]. توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر، سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة، وقيل بالرملة من أرض فلسطين[3].

**8. ابن عبدة:** قاضي القضاة، أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب العبادني البصري. سمع عن: علي بن المدني، وهدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، وحدث عنه: عبد العزيز بن جعفر الخرقي وعلي بن لؤلؤ الوراق، وأبوحفص بن الزيات، وعلي بن عمر الحربي وغيرهم. ولاه خمارويه بن أحمد قضاء مصر سنة سبع وسبعين ومائتين، وكان ابن عبدة جبارا متملكا عارفا بالحديث، جواد مفضلا، حيث ذكرت السير أنه كان له مئة مملوك. استكتب أبا جعفر الطحاوي عنده و استخلفه وأغناه، حيث كان يكتب له، ويقول للخصوم: من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا، ومن مذهبه كذا وكذا، حاملا عنه المؤونة. توفي رحمه

[1] . الذهبي: مرجع نفسه، ج14، ص127.

[2] . المقرزي: تقي الدين المقرزي(ت: 845هـ)، **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ - 2006م، ج1، ص242.

[3] . ابن خلكان: مرجع سابق، ج1، ص78.

الله سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة[1].

**9. السجستاني:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، الحافظ الكبير صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاثين ومائتين، بإقليم سجستان وسمع عن عيسى بن حماد وأحمد بن صالح وابن السرح ومحمد بن يحيى الزماني وعلي بن خشرم ومحمد بن أسلم وأبا سعيد الأشج وطبقتهم بخراسان والعراق والحرمين ومصر والشام والجزيرة, وحدث عنه: ابن المظفر والدارقطني وأبو عمر بن حيويه وأبو أحمد ابن الحاكم وأبو حفص ابن شاهين وأبو القاسم ابن حبابة وعيسى بن الوزير وأبو طاهر المخلص ومحمد بن عمر بن زنبور وأبو مسلم الكاتب وخلق كثير[2]. مات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة، وصلى عليه زهاء ثلاثمائة ألف نفس، وصلوا عليه ثمانين مرة، وخلف ثمانية أولاد[3].

**10.أبو خازم:** عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي الحنفي، أصله من البصرة، حدث عن: محمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى العنزي، وشعيب بن أيوب الصريفيني وغيرهم. روى عنه: مكرم بن أحمد، وأبو محمد بن زبر، وآخرون. وقد كان أبو خازم ثقة، دينا ورعا، عالما، أحدق الناس بعمل المحاضرة والسجلات، بصيرا بالجبر والمقابلة [4]، وذكر أنه ولي القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ من بغداد مدينة السلام[5]. مات أبو خازم

---

[1] . الذهبي: مرجع سابق، ج14، ص408.

[2] . الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748هـ )، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1، 1419هـ . 1998م، ج2، ص238.

[3] . الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ،(ت: 748هـ )، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ط1، 1482هـ . 1963م، ج2، ص436.

[4] . الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ح13، ص541.

[5] . الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، (ت:476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م، ص141.

رحمه الله ببغداد في جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين [1].

## المطلب الثالث: تلامذة الطحاوي

اشتهر الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره، وذاع صداه بين طلبة العلم في تحقيق المسائل، وتحقيق الدلائل، فتوافد عليه طلاب العلم من شتى أقطار البلاد الإسلامية، ويتنافسون في ملاقاته والأخذ عنه، ومن هنا كثرت أسامي تلامذته وتعددت، وكما أفرد شيوخه بجزء، فكذلك أفرد بعض من روي عنه تلاميذ بجزء أيضا، فكان إماما تخرج به خلق كثير من الأئمة، و تلاميذ لمعت بعده، وورثت الإمامة في الدين بعده، ومن هؤلاء:

**1. ابن حربويه** : أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب من أهل بغداد مصر، وكان ثقة ثبتا عالما أمينا، روى عن الإمام الطحاوي وغيرهم، ولد أبو عبيد سنة سبع وثلاثين ومائتين، فلم يزَلْ واليًا إلى أن عُزل فِي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، فخرج من مِصر فِي ذي الحجَّة من هذه السنة، وكانت وفاته ببغداد فِي سنة تسع عشرة وثلاثمائة[2].

**2. ابن حماد:** أَبِو عثمان أحمد بن إبراهيم، كان فاضلا كثير الحياء قليل الكلام، ثقة في الحديث وقاض فقيه، ولي قضاء مصر سنة314 هـ، وبقي في قضاء مصر سنتين وتسعة أشهر ثم عزل، ثم أعيد سنة 317هـ. وعزل سنة320هـ، وأعاده القاهر باللَّه سنة 321هـ فأقام سنة وعزل[3]، وتوفي بِمصر وهو مصروف عَن الحُكم فِي شهر رمضان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

---

[1] . الخطيب البغدادي: : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ،(ت: 463 هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م، ج12، ص338.

[2] . الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري، (ت: 355هـ)، **الولاة والقضاة**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، ص343.

[3] . الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج1، ص80.

**3. ابن يونس الصدفي:** أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد، المؤرخ، والمحدث، نسبته إلى الصدف قبيلة حميرية نزلت بمصر، له تاريخان، أحدهما كبير في أخبار مصر ورجالها، والثاني صغير في ذكر الغرباء الواردين على مصر، مولده ووفاته في القاهرة. وهو والد العالم الفلكي ابن يونس علي بن عبد الرحمن صاحب الزيج الحاكمي، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة[1].

**4. الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أصله من طبرية الشام وإليها نسبته. ولد بعكا، سنة ستين ومائتين، وسمع في سنة ثلاث وسبعين وهلم جرا بمدائن الشام والحرمين، واليمن، ومصر، وبغداد، والكوفة، والبصرة، وأصبهان، والجزيرة وغير ذلك، وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون. وله مصنفات جمة من بينها: المعجم الكبير والمعجم الأوسط في ست مجلدات كبار على معجم شيوخه يأتي فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب، و المعجم الصغير، وله أيضا كتاب الدعاء في مجلد كبير، وكتاب المناسك، وكتاب عشرة النساء، وكتاب السنة، وكتاب المطولات، وكتاب النوادر، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب مسند شعبة, وكتاب مسند سفيان. توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة، وقد استكمل مائة عام وعشرة أشهر[2].

**5. ابن عدي:** أبو أحمد عبد الله بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتابِ الكامل في الجرح والتعديل، وهو خمسة أسفار كبار، ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين، وأوّل سماعه كان في سنة تسعين، وارتحاله في سنة سبع وتسعين. سمع من: بهلول بن إسحاق التنوخي ومحمد بن عثمان بن أَبِي سويد، ومحمد بن يحيى المروزي، وأنس بن السلم، وعبد الرحمن بن القاسم بن الرواس الدمشقيين، وأبا خليفة الجمحي، وأبا عبد الرحمن النسائي، وعمران بن موسى بن مجاشع، والحسن بن محمد المديني، والحسن بن الفرج الغزي

---

[1] . الزركلي: مرجع نفسه، ج3، ص294.

[2] . الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج3، ص85.

صاحبي يحيى بن بكير، وجعفر بن محمد الفريابي، وأبا يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان النسوِي، وعبدان الأهوازي، وأبا بكر بن خزيمة، والبغوي، وأبا عروبة، وخلقا كثيرا في الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان والجبال، وطال عمره وعلا إسناده وجرح وعدل وصحح وعلل، وتقدم في هذه الصِناعة على لحن فيه، الذي يظهر في تأليفه.

حدث عنه: شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، والحسن بن رامين، ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسين أحمد بن العالي، وآخرون[1].

توفي أبو أحمد في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة، وصلى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي.

6. **الحسن بن سلامة الطحاوي:** أَبُو الْحسن علي بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي روى عن أبيه وتفقه عليه، وكان معروفا بالورع والتقى، وهو راوي كتاب سنن النسائي[2]، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.

7. **ابن زبر الربعي الدمشقي:** أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة، محدث دمشق وابن قاضيها أبي محمد بن زبر، له كتاب الوفيات، وكتاب وصايا العلماء عند حضور الموت حدث: عن أبي القاسم البغوي، وجماهر بن محمد الزملكاني ومحمد بن خريم، ومحمد بن الفيض الغساني وسعيد بن عبد العزيز، ومحمد بن الربيع الجيزي، وأبي بكر بن أبي داود، وأبيه أبي محمد وطبقتهم، روى عنه: تمام الرازي، وعبد الغني بن سعيد، ومحمد بن عوف المزني، وأبو نصر بن الجبان، وآخرون. مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين

[1] . الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج16، ص(154 . 155).

[2] . القرشي: **الجواهر المضية**، مرجع سابق، ج1، ص352.

وثلاثمائة[1].

8. **عبد الرحمنِ بن إسحاقَ بنِ محمد الجوهري:** أبو علي عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معمر بن حبيب السامري الجوهري، كان فقِيها، حاسبا، خبيرا، عاقلا، له حلقة، وكان يتأدب مع الطحاوِي، ويقول: هو أسن مني، والقضاء أقل من أن أفخر بِه. ناب في القضاء بمصر، بل استقل بِهِ، وكان الذي استنابه مقيما ببغداد، وهو هارون بن إبراهيم بن حماد، ثم عزل بعد سنة وشهرين حدث عن: علي بن حرب، ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، والرَبيع بن سليمان، وروى عنه: الطبراني، وابن المقرئ، وجماعة. وتوفي سنة عشرين وثلاث مائة[2].

9. **أبو القاسم الأندلسي:** مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، من أهل قرطبة سمع بالأندلس: من محمد بن عمر بن لبابة، وأبي حفص بن أبي تمام، وأحمد بن خالد، ومحمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الله بن قاسم، وعبد الله بن يوسف، ومحمد بن زكرِياء وقاسم بن أصبغ، وسيد أبيه بن العاصي المرادي الإشبِيلي. وسمع بمصر: من محمد بن زبان الحضرمي، ومن أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ومن أبي الطاهر العلاف، ومن محمد بن عبد الله البهراني، وبمكة من محمد بن إبراهيم الديبلِي، وبواسط من علي بن عبد الله بن مبشر، وببغداد من أبي بكر بن زياد، وبالبصرة واليمن والشام، ورجع إلى بلده بعلم كثير وكف بصره بعد قدومه من المشرق وسمع الناس منه كثيرا، قال ابن الفرضي: سمعت من ينسبه إلى الكذبِ، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج: لم يكن كذابا، بل كان ضعيف العقل، قال: وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه، توفي مسلمة ابن القاسم رحمه الله، يوم الاثنين لثمان بقين من جمادي الأولى سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة وهو ابن

[1] . الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج3، ص135.

[2] . الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج14، ص541.

ستين سنة[1].

10. **غندر**: محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد بن زكريا أبو بكر الوراق، كان حافظا ثقة جوالا حدث ببلاد فارس وخراسان، عن محمد بن محمد الباغندي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبى بكر بن دريد النحوي، وأبى عروبة الحراني، وعبد الله بن أبي سفيان الموصلي، وأبى على محمد بن سعيد الحافظ، نزيل الرقة، وأبى الحسن بن جوصا الدمشقي ومكحول البيروتي، وأبى جعفر الطحاوي، وأسامة بن علي بن سعيد الرازي، وغيرهم[2]. قال الحاكم: أقام سنين عندنا يفيدنا، وخرج لي أفراد الخراسانين من حديثي، ثم دخل إلى أرض الترك، وكتب ما لا يوصف كثرة، ثم استدعي من مرو إلى الحضرة ببخارى ليحدث بها فأدركه الأجل في المفازة سنة سبعين وثلاث مائة[3].

**مذهبه الفقهي:**

فتح الطحاوي عينيه، وترعرع وشب في أسرة علمية، تتمذهب بمذهب الشافعي، فقد تلقى مبادئ الفقه الشافعي على والده (محمد بن سلامة) ثم أكمل تعليمه الفقهي على يدي خاله (المزني) صاحب الشافعي، ومن قبل تلقاه على والدته أخت المزني.

انتقل الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة في سن مبكرة من تاريخه العلمي، ولعل ذلك كان في نهاية العقد الثاني من عمره، ولا شك أن انتقاله من مذهب الأسرة إلى غير مذهبها، يعد حدثا لافتا للنظر، ومستوقفا للباحث يستحق التعرف على أسبابه، إن هذا الحدث قد غير مجرى حياته العلمية، وقد اختلفت الروايات في بيان أسباب هذا الانتقال اختلافا كثيرا، وتضاربت عليه الآراء تضاربا بينا، بل أصبح هذا التحول من أهم الموضوعات التي يذكرها

---

[1] . ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي،(ت: 403هـ)، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ . 1988م، ج2، ص(128 . 129 ).

[2] . الخطيب البغدادي: مرجع سابق، ج2، ص533.

[3] . الذهبي: مرجع سابق، ج16، ص215.

المترجمون له، حيث أنه لم ينتقل إلى مذهب أبي حنيفة كفقيه من فقهاء المذهب فحسب، بل كإمام تنتهي إليه رئاسة المذهب في بلده. هذا وقد ذكر المؤرخون في سبب انتقاله إلى المذهب الحنفي عدة روايات، أهمها: ما ذكره الشيرازي في كتابه عن الطحاوي أنه قال: " وكان شافعياً يقرأ على أبي إبراهيم المزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه"[1]. وعلق الكوثري على هذا الكلام بقوله:" هذا خبر خال من السند، وجاء بصيغة الماضي، والحلف على الماضي غموس أو لغو لا يوجب الكفارة في مذهب المزني"[2].

وفي رواية أخرى ذكرها الخليلي في كتابه "الإرشاد" في ترجمة المزني أن الطحاوي المذكور كان ابن أخت المزني، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه[3]. وهكذا أخذ الطحاوي يطلع على المنهج الفقهي عند أهل العراق فاجتذبه، حتى أخذ يتفقه على أحمد بن أبي عمران القادم من العراق. وقد تم اختيار هذه الرواية من قبل المؤرخين، لكونها من كلام الطحاوي نفسه، وباقي الروايات الأخرى المذكورة عند بعض المؤرخين لا تخلو من مأخذ سندا ومتنا.

---

[1] . الشيرازي: مرجع سابق، ص142.

[2] . الكوثري: مرجع سابق، ص16.

[3] . الخليلي: أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: 446هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**،
تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج1، ص431.

## المطلب الرابع: آثار الطحاوي العلمية

أورثنا الإمام الطحاوي تركة علمية زاخرة، حفلت بروائع من علمه، وما فتح الله به عليه في الفقه، والحديث خاصة، بحيث لا يكاد يمل القارئ له، بما أودعه الله من علم جم، وروعة في عرض المسائل، ومتانة في الأسلوب. ومن نظر إلى مؤلفات هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه، وهذه التركات العلمية هي الأثر الخالد لهذه الشخصية العلمية العظيمة مع أن الكثير منها مفقود. وسنأتي هاهنا بذكر، وشرح مفصل عن بعض مؤلفاته التي أثبتها أصحاب كتب التراجم والتاريخ، ومن بينها:

**أ. الموجودة:**

**1. أحكام القرآن:** من تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي في تفسير القرآن، وكان يعد من عداد كتبه المفقودة، يقع في حدود ألف ورقة في أربع مجلدات إلا أن الموجودة منها هو مجلدان فقط، وقد أمكن العثور على هذه النسخة الفريدة النادرة من هذا الكتاب في مكتبة وزير كوبرى، التابعة لمحافظة آماسيا التي تقع في شمال تركيا، تحت رقم (814)، وقد أبرز الطحاوي في هذا الكتاب قدرته العلمية الكبيرة في الفقه والحديث، حيث استخرج الأحكام الفقهية واستنبطها من مصادرها الأصلية وأورد خلالها أقوال الأئمة الفقهاء، من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وعزا كل قول فيه إلى صاحبه بسنده المتصل، ثم رجح قول أحد منهم أو استقل به بعد مناقشة أدلة كل واحد منهم[1].

**2. اختلاف العلماء:** وهو كتاب ضخم في نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا، وذكر ابن

[1] . الطحاوي: : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الْملك بن سلمة الأزدِي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، **أحكام القرآن**، تَحْقِيق: سعد الدِّين أونال، مَرْكَز البحوث الإسلامية التَّابِع لوقف الدّيانَة التركي، اسطنبول، ط1، 1416هـ . 1995م، ج1، ص11.

النديم أنه كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا[1]، وقد اختصره أبو بكر الجصاص ومختصره موجود في مكتبة جار الله ولي الدين بإسطنبول، وبدار الكتب المصرية وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي بتحقيق ونشر شيء قليل من الموجود بدار الكتب المصرية[2].

3. **مختصر الطحاوي:** وهو مختصر لطيف في فقه الإمام أبي حنيفة، ورتبه كترتيب مختصر المزني في المذهب الشافعي، وهو محفوظ في مكتبة الأزهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالآستانة[3]، وجمع في كتابه هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبين الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، وقد أولع جمع كثير في شرحه، كأمثال: علي بن محمد السمرقندي الأسبيجابي، و أحمد بن منصور الطبري السمرقندي، و محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، و أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، و أبو بكر أحمد بن علي، المعروف بالجصاص الحنفي، و أحمد بن محمد بن مسعود الوبري[4]، وغيرهم.

4. **العقيدة الطحاوية:** وفيه بيان معتقد أهل السنة والجماعة، نشر في قازان وفي حلب سنة(1340هـ)، وفي بيروت سنة(1398هـ)، وعليه شروح كثيرة، ومن أجودها وأصفاها شرح العلامة صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الأذرعي الحنفي، وممن شرحه أيضا: هبة الله بن أحمد بن معلى التركستاني، وبكبرس بن يلنقلج التركي وشرحه في مجلد كبير، وسماه النور اللامع، والبرهان الساطع، و محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، وشرح بالقول

---

[1] . ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي،(ت: 438هـ)، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ . 1997م، ص257.

[2] . الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الْملك بن سلمة الأزدِي الحجري المصري ، (ت:321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، اختصره: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ . 1995م، ج1، ص47.

[3] . الكوثري: محمد زاهد بن الحسن، الحاوي في سيرة أبي جعفر الطحاوي، المكتبة الأزهري للتراث، مصر، ط، 1415هـ . 1995م، ص37.

[4] . حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطني، (ت:1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، د ط، ج2، ص1627.

شرحا بسيط، وسماه: القلائد في شرح العقائد[1].

**5. شرح معاني الآثار**: وهو كتاب في المحاكمة بين أدلة المسألة الفقهية الخلافية، رتبه على ترتيب كتب الفقه، فيعرض المسألة ويستدل لها من الحديث والأثر، ويقرر مذهب الحنفية، ثم يعرض مذهب مخالفيهم ويسوق أدلتهم كذلك، ويجيب عنها وعما اعترضوا به على أدلة مذهبه، وربما خرج بترجيح رأي غير الحنفية فيقرره دون تردد. وهو مطبوع بالهند ومصر وبيروت، وممن شرحه: بدر الدين العيني في كتابه: معاني الأخيار في رجال معاني الآثار، وعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي في كتابه: الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي، و قاسم بن قطلوغبا الحنفي في كتابه: الإيثار برجال معاني الآثار[2].

**6. شرح مشكل الآثار**: أو شرح مشكل الآثار، في بيان مختلف الحديث، توجد منه ثلاث نسخ خطية، في مكتبة برلين، ورامبور بالهند، وفيض الله بإسطنبول تحت رقم (273هـ 279هـ)، في سبع مجلدات ضخام، وهي نسخة مقروءة صحيحة من رواية أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني عن الطحاوي، قابلها وصححها ابن السابق المترجم له في الضوء اللامع، والقسم المطبوع منه موجود حيدر آباد في أربع أجزاء، وقد اختصره بعض العلماء، منهم: أبو الوليد بن رشد الجد مع بعض اعتراضات منه عليه، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية، واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جميل الدين يوسف بن موسى الملطي، في كتاب سماه " المعتصر من المختصر"، ونشرت منه دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن بالهند ما يقارب نصف الكتاب، في أربع أجزاء، بعنوان مشكل الآثار، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء. وقام الشيخ شعيب الأرنؤوط بتحقيق هذا الكتاب، وخرج كاملا من غير نقص في ستة عشرة مجلدا، بعنوان شرح مشكل الآثار، وطبع من

[1] . حاجي خليفة: مرجع سابق، ج2، ص1143.

[2] . الكوثري: مرجع سابق، ص32 . 35.

طرف مؤسسة الرسالة ببيروت[1].

7. **الشروط:** اشتهر الإمام الطحاوي بإتقانه صنعة المحاضرة والسجلات والشروط، قال ابن حجر "كان أبو جعفر الطحاوي وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات"[2]، ومارس هذا الدور في حياته، ثم أودع ما توصل إليه وما دونه سلفه في هذا العلم في كتبه الثلاثة: الشروط الكبير، والأوسط، والصغير. الأوسط فلا ذكر له ولا أثر، وأما الكبير فعثر على جزء منه طبع مع الصغير الذي وجد كاملا غير منقوص، بتحقيق روحي أوزجان في مجلدين، وطبعته رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، والصغير توجد منه أربع نسخ خطية، اثنتان منها في مكتبة مرا ملا باسطنبول تحت رقم 745ـ 746، وواحدة منها في مكتبة قره مصطفى باشا تحت رقم24[3]. وتعد هذه الكتب هي معتصر جهود فقهاء القرون الثلاثة الأولى في مجال الشروط والمحاضرة، ويحكي فيها اختلافهم في الحكم وفي رسم الشرط وحجة كل واحد وتعليله.

8. **التسوية بين حدثنا وأخبرنا:** وهي رسالة صغيرة في جواز إطلاق: "حدثنا، وأخبرنا "عند رواية الحديث، لما سمعه من لفظ شيخه، أو لما قرأه هو على شيخه، وقد استعرض فيه ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية من كلمة : "حدثنا، أو أخبرنا"، وبين أنه لا فرق بينهما في المعنى، ونشر الكتاب في بنارس في الهند، ضمن مجلة: صوت الأمة، عام 1410هـ، بتحقيق محمد عزير شمس، وطبع مؤخرا بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، سنة

[1] . الكوثري: مرجع سابق، ص36.

[2] . ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،(ت:852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: دار المعرفة النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ . 1971م، ج1، ص281.

[3] . الطحاوي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ص47.

1423هـ[1].

**9. السنن المأثورة:** مسند الإمام الشافعي، وهو جمع للطحاوي من مسموعاته عن خاله المزني من أحاديث الشافعي، وهو غير مسند الشافعي الذي جمعه الأصم، ويعرف بسنن الشافعي وسنن الطحاوي، وطبع بالمطبعة المشرقية بمصر عام 1315هـ، ثم أعيد طبعه محققا مع دراسة للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر عام 1409م.

**10.صحيح الآثار:** محفوظ في مكتبة بانتا رقم 584[2].

**ب. المفقودة:**

- حكم أراضي مكة المكرمة.
- الفرائض.
- قسم الفيء والغنائم.
- الوصايا.
- مناقب الإمام الأعظم: أبي حنيفة النعمان.
- الجامع الصغير.
- المختصر الصغير.
- المختصر الكبير.
- شرح الجامع الكبير.

[1] . الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي،(ت:370)، **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد،ومراجعة وصحيح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،ط1، 1431هـ . 2010م، ج1، ص44.

[2] . الكوثري: مرجع سابق، ص39.

- شرح الجامع الصغير[1].
- نقض كتاب المدلسين على الكرابيس[2] .
- تاريخ كبير.
- النوادر الفقهية.
- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ في اختلاف النسب.
- الرد علي عيسى بن أبان وحكم[3].

وخلاصة القول أن أبا جعفر الطحاوي قضى حياة حافلة في التعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة، والإرشاد، وهو الأمر الذي جعل منه صفحة مضيئة من صفحات التاريخ الإسلامي. ولد سنة 239هـ، في قرية طحا بصعيد مصر، خلال القرن الثالث هجري في العصر العباسي الثاني، والذي بدأ فيه انحلال الخلافة العباسية، وسمي ذلك العهد "عهد نفوذ الأتراك"، وعاصر جميع أمراء الدولة الطولونية، تفقه على يد جهابذة من العلماء من بينهم: خاله المزني، وشعيب بن علي النسائي، وأحمد بن أبي عمران القاضي... وغيرهم، وتوافد عليه طلاب العلم من شتى أقطار البلاد الإسلامية ليأخذوا من علمه الغزير، ومن هؤلاء التلاميذ: قاضي مصر أحمد بن إبراهيم، عبد الله الجرجاني، ابن يونس الصدفي. وتعد مؤلفات الطحاوي الأثر الخالد لهذه الشخصية الفذة التي تشهد برسوخه في الفقه، والحديث، والتفسير، أبرزها: أحكام القرآن في التفسير، وشرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار في الحديث، والجامع الكبير في الشروط. وتوفي هذا العالم الفذ سنة321هـ.

---

[1] . حاجي خليفة: مرجع سابق، ج2، ص 1250، 1326.

[2] . ابن النديم: **الفهرست**، مرجع سابق، ص257.

[3] . اللكنوي: أبو الحسَنات محمد عبد الحي الهندي(ت، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، صححه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، ط1، 1324هـ ، ص32.

# الفصل الثاني:

## التفسير وأنواعه

## ومنهج الطحاوي في التفسير

بعد العرض الذي قدمناه في الفصل الأول حول عصر الإمام الطحاوي وحياته نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتكلم فيه حول مفهوم التفسير وأنواعه، وأما المبحث الثاني فنوضح فيه منهج الطحاوي في التفسير من خلال بيان كيفية تفسيره للقرآن بالأثر والرأي، وكيفية استخدامه لعلوم القرآن وعلوم اللغة في التفسير مع ضرب الأمثلة للتوضيح أكثر.

**المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه**

**المطلب الأول: مفهوم التفسير**

**الفرع الأول:** التفسير لغة

عرف ابن منظور التفسير لغة في معجمه لسان العرب فقال:" فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسرا وفسره: أبانه والتفسير مثله، التفسير والتأويل المعنى واحد، وقوله عز وجل: (وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ) [سورة الفرقان: 33] الفسر: كشف المغطى والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل"[1].

وجاء في القاموس المحيط "الفسر:الإبانة،كشف المغطى، كالتفسير، والفعل كضرب ونصر، ونظر الطبيب إلى الماء، والتفسير هو كشف المراد عن المشكل"[2]

**الفرع الثاني:**

التفسير اصطلاحا: يرى بعض العلماء أن التفسير ليس من العلوم التي يُتكلف لها حد، لأنه ليس له قواعد أو ملكات ناشئة من مزاولة القواعد كغيره من العلوم التي أمكن لها أن تشبه

1- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 5، ص55.

2. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب، ت ( 817هـ)،**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط 8، 1426هـ،2005م، ص456.

العلوم العقلية، ويكفى في إيضاح التفسير بأنه بيان كلام الله ، أو أنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماته، ويرى بعض آخر منهم : أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية أو القواعد الكلية ، فيتكلف له التعريف، فيذكر في ذلك علوم أُخرى يحتاج إليها في فهم القرآن، وإذا نحن تتبعنا أقوال العلماء الذين تكلفوا الحد للتفسير، نجدهم قد عرفوه بتعاريف كثيرة، يمكن إرجاعها كلها إلى معنى واحد منها[1].

فقد عرفه الزركشي بأنه " علم يُفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه و استخراج أحكامه و حكمه"[2].

وعرفه الزرقاني: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[3].

وعرفه أيضا الطاهر بن عاشور" هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع"[4]

أما في حكم تعلم التفسير، فقد قال محمد صالح العثيمين في مقدمته أصول التفسير:"تعلُم التفسير واجب لقوله تعالى: (كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ) [سورة ص29] ولقوله تعالى:(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ) [سورة محمد: 24] فالآية الأولى دلت على أن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا القرآن ليتفكر وليتدبر الناس آياته حتى يصلوا إلى معانيها وأحكامها والاتعاظ بها لأنه من دون فهم كتاب الله ووجوه دلالة آياته لا يمكن أن يكون موعظة للناس، في حين دلت الآية الثانية أن الذين لا يتدبرون القرآن قد

---

1- محمد حسين الذهبي: **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة،القاهرة، (د ت ن)، ج1، ص12.

2- بدر الدين محمد بن عبد الله الزكشي: **البرهان في علوم القرآن**، دار التراث،ط 1404هـ 1984م،ج2،ص174.

3- الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني، ت (1367هـ)،**مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط 3، (د ت ط) ،ج2،ص3.

4- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1،ص11.

وبخهم الله لأن ذلك من الإقفال على قلوبهم وعدم وصول الخير إليها، ويجب كذلك على أهل العلم تبيين الكتاب للناس تبيينا شاملا لألفاظه ومعانيه وذلك عن طريق الكتابة أو المشافهة وفي صدد هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم"[1]. والغرض من تعلم التفسير هو الوصول إلى الغايات الحميدة والثمرات الجليلة وهي التصديق بأخباره والانتفاع بها وتطبيق أحكامه على الوجه الذي أراد الله ليعبد بها على بصيرة"[2].

**المطلب الثاني: التفسير بالمأثور**

**معنى التفسير بالمأثور:**

هو أن يقتصر المفسر على ما ورد في تفسير الآية من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته والتابعين رضي الله عنهم فينقلها دون زيادة عليها اللهم إلا زيادة لغوية أو توقيفا وجمعا بين الأقوال المأثورة الواردة في معنى الآية [3]. وهو على أنواع :

**تفسير القرآن بالقرآن:**

إن أحسن أنواع التفسير تفسير القرآن بالقرآن، وقد قال ابن تيمية رحمه الله : فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير، فالجواب أن أصح الطرق في ذلك أن يفسِر القرآن بالقرآن ، فما

1- محمد صالح العثيمين، **أصول في التفسير**، تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية،(د م ن)، ط1422،1 هـ ،2001م، ص23.

2- محمد صالح العثيمين، **أصول في التفسير**، مرجع سابق، ص2.

3- موسى ابراهيم لبراهيم: **بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم**، دار عمار، ط2، 1416هـ،1996م، ص 94.

أجمل في مكانه فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكانه فقد بسط في موضع آخر[1].

وتفسير القرآن بالقرآن أنواع عدة منها:"بيان المجمل، تقييد المطلق، تخصيص العام،ومن أمثلة الأنواع السابقة بيان المجمل مثل قوله تعالى:(أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ) [سورة المائدة: 01] فقوله تعالى: (إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ) مجمل في السياق لم يبين. وبينه الله سبحانه بقوله: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ)[سورة المائدة: 03 ]إلى قوله تعالى: (وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ)، تقييد المطلق: مثل قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ) [سورة آل عمران :90] قال بعض العلماء: يعني إذا أخروا التوبة إلى حضور الموت فتابوا حينئذ، وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى:(وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ) [سورة النساء:18] فالإطلاق الذي في الآية الأولى ذكر مقيده في الآية الثانية، تخصيص العام: مثاله قوله تعالى: (وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ)[سورة البقرة:288]فهذا حكم عام في جميع المطلقات، ثم أتى ما يخصص هذا العام الحوامل قوله تعالى (وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ) [سورة الطلاق:04 ]فخص من عموم المطلقات أولات الأحمال[2]".

**تفسير القرآن بالسنة:** تعتبر السنة النبوية شارحة للقرآن الكريم ومبينة وموضحة له بل إن كثيرا من أحكام الإسلام وفرائضه ما أمر الله بها أمرا عاما مجملا وترك بيان تفاصيله للرسول صلى اله عليه وسلم كالطهارة والصلاة والحج والزكاة والأنكحة و الجنايات وغير ذلك ، فهذه الأحكام الشرعية بمثابة شعائر لهذا الدين، ومع هذا لا يمكن فهمها بدون الرجوع إلى السنة النبوية،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ألا يوشكُ رجلٌ شبعان متكئ على

[1]- ابن تيمية : **مقدمة في أصول التفسير**، ت(728ه) دار مكتبة الحياة، بيروت ، 1490ه، 1980م، (د ت ن )، ص93.

[2]مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم محمد بن صالح الفوزان، دارالجوزي، الرياض،ط1413،1 ه، 1993م، ص 2423.

أريكته يقول حسبنا ما في كتاب الله ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[1]، وقال الشافعي رحمه الله:"كل ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن الكريم"[2].

ومثال ذلك ما أخرجه مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول وهو على المنبر:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا وإن القوة هي الرمي"[3].

**تفسير القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم:**

أما تفسير الصحابة رضي الله عنهم فهو في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قد سمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم

نهلوا من معينه الصافي وكانوا على قدر من الإيمان وسلامة الفطرة والبيان المشرق والسليقة الأصيلة لا يضاهيهم أحدٌ في شيء من ذلك كله. وهم لذلك كانوا أقرب لإدراك معاني القرآن الكريم بأسراره[4].ومثال ما جاء في الأحكام قال تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) [سورة المائدة:38] فلا يستطيع أحد أن يتوصل بإعمال الفكر إلى أي اليدين تقطع وهل يستطيع أن يعلم مقدار المال الذي تقطع من أجل سرقته اليد، وأيضا مثل قوله تعالى:( لَيْسَ عَلَى الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَالِحَاتِ جُنَاحَ فِي مَا طَعِمُوا)[ سورةالمائدة:93] فمن غير معرفة سبب النزول تفسر هذه الآيةعلى أنها تبيح الخمر، فهل يستطيع كل مفكر أن يستنتج أن هذه الآية رخصة للسابقين الذين ماتوا قبل تحريم الخمر إذ سأل الصحابة عن حكمهم فنزلت"[5].

---

[1]- أخرجه أبو داوود في السنن ، رقم الحديث: 4604. **سنن أبي داود** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1431هـ ، ج4 ، ص200 .

[2]- إبن تيمية: **مقدمة في أصول التفسير**،مرجع سابق، ص93.

[3]- محمد حسين الذهبي، **علم التفسير**، دار المعارف،القاهرة،(د ت ط)، ص.21.

4- موسى إبراهيم لبراهيم: مرجع سابق، ص98.

5- مساعد مسلم آل جعفر، **مناهج المفسرين**، دار المعرفة مؤسسة دار الكتب،ط1، 1980م، ص 43.

**تفسير القرآن بأقوال التابعين:** أما أقوال التابعين فقد عدها بعض العلماء حجة لأنهم أخذوها عن الصحابة رضي الله عنهم، ولكن جمهور العلماء على أنها ليست حجة، قال ابن تيمية:" وقال شعبة بن الحجاج وغيره :أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني إنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ،وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة"[1]

**المطلب الثالث: التفسير بالرأي**

**الفرع الأول: تعريف التفسير بالرأي:** المراد بالتفسير بالرأي هو ما كان اعتماد المفسر فيه على الاجتهاد والاستنباط المستند إلى الأصول اللغوية والشرعية، ولا يقتصر المفسر بالرأي على نقل معنى الآية عمن سلف من العلماء السابقين له[2]

**الفرع الثاني: أنواع الرأي وحكم كل منها:** ينقسم الرأي عند أهل العلم إلى قسمين :

رأي محمود ورأي مذموم .أما الرأي المذموم : فهو ما كان الباعث عليه الهوى المحض، أو كان قائله لا يصدر فيه عن علم ولا دراية . وهذا لا شك أنه رأي خاطئ و الإقدام عليه حرام وضلال في أي باب من الأبواب العلم ، وتفسير القرآن الكريم بهذا الرأي تقحم للنار على بصيرة ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"[3]

وأما الرأي المحمود فهو ما كان مستندا إلى أصول علمية من الله والشرع ووفق ضوابط دقيقة واضحة. وهذا منهج جيد وطيب ، بل قد حثنا الله تعالى على تدبر آياته في آيات كثيرة قال الله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[سورة محمد:24]، قال الإمام

---

[1]. ابن تيمية : **مقدمة في أصول التفسير**، مرجع سابق،ص105.

[2]. موسى إبراهيم الإبراهيم: **بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم**، دار عمار، عمان، ط 1416هـ . 1996م،ص100.

[3]. أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم الحديث : 2950، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1998م، ج5،ص49.

ابن تيمية رحمه الله بعد أن أقوال السلف في التحرج من القول في القرآن بغير علم : فهذه الآثار الصحيحة ومن شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة فلا حرج عليه وشرعا ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عمما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى ( لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ )[سورة آل عمران:187] [1]

**الفرع الثالث: كتب التفسير بالرأي**

فمن الكتب ما ذكره مناع القطان في كتابه الوجيز: "تفسير عبد الرحمان بن كيسان الأصم تفسير أبي علي الجبائي، تفسير عبد الجبار، تفسير الزمخشري " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، عيون الأقاويل في وجوه التأويل"، تفسير فخر الدين الرازي "مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير المشهور بتفسير الرازي"، تفسير ابن فورك تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن "... وغيرهم"[2].

**المطلب الرابع: التفسير الفقهي**

[1] ابن تيمية : مقدمة في أصول التفسير ،ص114.

[2] ـ مناع القطان، **الوجيز في أصول التفسير**، المطبعة السلفية، (د ط)،(د ت ن)، ص96 .

**الفرع الثاني :التفسير الفقهي وتنوّع أحكام القرآن**

تعريف التفسير الفقهي" هو التفسير الذي يجمع الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل"[1].

**أحكام القرآن تنقسم إلى أنواع ثلاثة :**

**أوّلا: الأحكام الاعتقادية**

التي تتعلق بما يجب على المكلَّف اعتقاده في الله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو ما يُدرس ضمن مباحث العقيدة.

**ثانيا : الأحكام الخُلقية**

تتعلق بما يجب على المكلَّف أن يتحلى به من الفضائل، ويتخلّى عنه من الرذائل، وهو ما يتعلق بالجوانب التربوية من القرآن الكريم.

**ثالثا : الأحكام العمليّة**

وهي التي تتعلّق بما يصدر عن المكلَّف من أقوال وأفعال وعُقود وتصرفات، وهذا النوع هو فقه القرآن وهو الذي اهتمّ به المفسرون ضمن ما عُرف بالتفسير الفقهي، وهو يتضمن نوعَين أساسيَّين:

1. **أحكام العبادات:** من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر ويمين، ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه.
2. **أحكام المعاملات:** من عُقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها، مما يُقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادًا أم جماعات.

[1]- أبو الفضل بكر بن محمد بن علاء القريشي البصري: ت(344هـ )،**أحكام القرآن** ،تحقيق : ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري ، و ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد ، (د ط)، (د ت ن) ، ص 14.

**التفسير الفقهي بين الأثر والرأي:**

يميز العلماء عادة بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وهو تمييز يقوم على التقريب والتغليب؛ ذلك أنه عند التحقيق لا تكاد تجد تفسيرًا قام على الأثر وحده، ولا تجد تفسيرًا قام على الرأي وحده. والتفسير الفقهي ليس استثناء من هذه القاعدة، وإن كان إلى الرأي أقرب؛ لما فيه من إعمالٍ للعقل وبذلٍ للجهد لاستنباط الدلالات البعيدة والقريبة للآية على الحكم. ولعلّ مما يُستدل به في هذا الباب استثناء ابن عطية التفسير الفقهي من التفسير بالرأي الذي ورد النهي عنه في حديث جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"[1]، قال ابن عطية:" وليس يدخل في هذا الحديثِ أن يفسِّر اللغويون لغته، والنحاة نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كلّ واحد باجتهاده المبنيّ على قوانين علم ونظر، فإنّ القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرّد رأيه واستثناء تفسير الفقهاء واللغويين والنحاة إنما كان منه لأنه يعدّ كلّ ذلك من التفسير بالرأي، إلا أنّ التحذير الوارد في الحديث لا يشمله، لأنه رأيٌ مبنيٌّ على قوانين علم ونظر فإنّ القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرّد رأيه"[2].

**التفسير الفقهي من تفاسير الاختصاص**

يعدُّ التفسير الفقهي مِن بين ما يمكن تسميته بتفاسير الاختصاص، وهو التحوّل الذي عرفه علم التفسير بالانتقال من الإحاطة والشمول إلى الاختصاص، ولقد انعكس ذلك على العناوين التي عُرفت بها هذه التفاسير. وهكذا وجدت كتب معاني القرآن، وإعراب القرآن، وغريب القرآن، وأحكام القرآن... وهي كتب اختص كلّ واحد منها بجانب من جوانب القرآن في مقابل الكتب الجامعة، مثل: (جامع البيان للطبري) ونحوه. وهذا التطوّر يشير إليه

[1]- أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير، باب ما جاء في من يفسر القرآن برأيه، رقم الحديث 2952، سنن الترميذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(د ط)، 1998م، ج5، ص 49.

[2]- ابن عطية :أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت(546هـ) ،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ 2001م، ج1،ص41.

السيوطي وهو يتحدث عن اهتمام كلّ ذي علم من العلوم الإسلامية بالتفسير وسعيه إلى إيجاد الحجة من القرآن الكريم لما يذهب إليه، يقول: "ثم صنّف بعد ذلك قوم برعوا في علوم فكان كلّ منهم يقتصر في تفسيره على الفنّ الذي يغلب عليه: فالنحوي ليس له هَمٌّ إلا الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه، ونقل قواعد النحو ومسائله وفروعه و خلافياته، كالزجّاج والواحدي في البسيط وأبى حيان في البحر والنهر. والإخباري ليس له شغل إلا القصص واستيفاءها والإخبار عمَّن سلف، سواء كانت صحيحة أو باطلة كالثعلبي. والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى أمهات الأولاد، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلُّق لها بالآية، والجواب على أدلة المخالفين كالقرطبي"[1].والسيوطي هنا يحدد خاصّية من خصائص التفسير الفقهي، وهي تناوُل القرآن الكريم من زاوية فقهية محضة على غِرار تناوُل علماء آخرين القرآنَ من زاوية اختصاصاتهم العلمية.

**المبحث الثاني : منهج الإمام الطحاوي في التفسير**

[1]- السيوطي : عبد الرحمان بن أبي بكر،**الإتقان في علوم القرآن**، ت (911هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ط 1394هـ. 1974م، ج4 ص243 .

**المطلب الأول :التفسير بالمأثور**

**الفرع الأول : تفسير القرآن بالقرآن**

يعتبر هذا الأساس بحق أصح الطرق وأحسنها في التفسير، لأن صاحب الكلام أدرى بمراده ومقصوده، ولأن ما أجمل في مكان بين في آخر وما اختصر في موضع بسط في آخر كما قال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير[1]. وقد اعتمده الإمام الطحاوي في التفسير وأفاد منه في جوانب متعددة أهمها:

- تفسير معاني الألفاظ وذلك بالاستدلال بآيات أخرى ومن ذلك تفسيره للهداية بالثبات في آية الحج، وهي قوله عز وجل ( وَهُدُواْ إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدْ ) [ سورة الحج: 24 ] مستدلا على ذلك بما جاء في فاتحة الكتاب ( إِهْدِنَا الصِرَاطَ المُسْتَقِيمْ ) [ سورة الفاتحة: 06]، يقول الإمام الطحاوي :وجدنا قوله عز وجل عند أهل العلم باللغة ( وَهُدُوا ) بمعنى "ثبتوا"، كمثل قوله عز وجل في فاتحة الكتاب ( إِهْدِنَا الصِرَاطَ المُسْتَقِيمَ ) أي ثبتنا على الصراط[2].
- معرفة معنى المراد من الآية التي يراد تفسيرها و أوضحوا مثال على ذلك تفسير لآيتي سورة الواقعة، الأولى قوله عز وجل ( ثُلَةٌ مِنَ الأَوَلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينْ) [ سورة الواقعة: 13-14، والثانية قوله تعالى ( ثُلَةٌ مِنَ الأَوَلِينَ وَثُلَةٌ مِنَ الآخِرِينْ ) [سورة الواقعة: 39-40].

يقول رحمه الله " فتأملنا هاتين الآيتين فوجدنا الأولى قد تقدها قول الله تعالى ( وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَة * فَأَصْحَابُ المَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ المَيْمَنَةِ* وَأَصْحَابُ المَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ المَشْأَمَةِ* وَالسَابِقُونَ السَابِقُونْ أُوْلَئِكَ المُقَرَبُونَ) [سورة الواقعة: 07- 11 ].

---

[1]- ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مقدمة في أصول التفسير**، ت(728هـ )،دار مكتبة الحيات، بيروت ،ط1490هـ 1980 م ، ص 93.

[2]- الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن سلامة، **شرح مشكل الاثار**، ت (321هـ )، تحقيق .شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة،(د ط) ،(د ت ط )، ج4، ص 365.

فجعل المقربين أعلاهم رتبة وأشرفهم منزلة ووصفهم بالسبق ثم أخبر أنهم ثلة من الأولين لأنه عز وجل يعني ممن تقدم من الأمم قليل من الآخرين.

ووجدنا الثانية منهما قد تقدمها قوله تعالى ( إِنَا أَنْشَأْنَاهُنَ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا لأَصْحَابِ اليَمِينْ ثُلَةٌ مِنَ الأَوَلِينَ وَثُلَةٌ مِنَ الآخِرِينَ) [ سورة الواقعة: 35-40]، وكان الذي في الأول فمن قوله تعالى ( وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ) على المقربين والذي سبق في الآية الثانية فمن قوله تعالى (وَثُلَةٌ مِنَ الآخِرِينَ ) على أصحاب اليمين وهم غير المقربين.

ووجدناه تعالى قد بين ذلك في آخر السورة التي فيها هاتان الآيتان في قوله تعالى ( فَأَمَا إِنْ كَانَ مِنَ المُقَرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَةُ نَعِيمْ*وَأَمَا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ اليَمِين فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِين* وَأَمَا إِنْ كَانَ مِنَ المُكَذِبِينَ الضَالِينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيم) [سورة الواقعة: 88-94 ] فعقلنا بذلك أن المقربين هم غير أصحاب اليمين، وأنهم أعلى الثلاثة فرق رتبة وأعلاهم منزلة وأنهم في العدد أقل من أصحاب اليمين وهم المذكورون في الآية الأولى من الآيتين الأوليين وأن المذكور ينفي الآية الثانية منهما هم أصحاب اليمين، وكان الزوجان جميعا : المقربون وأصحاب اليمين هم أهل الجنة إلا أن المقربين منهم أعلى رتبة وأشرف منزلة من أصحاب اليمين[1].

- تأكيد مسألة فقهية وردت في آية بمسألة وردت في آية أخرى ، ومن ذلك تفسيره لقول الله عز وجل ( فَإِنْ كُنَ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَ ثُلُثَا مَا تَرَكْ) [سورة النساء: 11] يقول الإمام الطحاوي" ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنت الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية وهي سورة النساء وهي قوله عز وجل:( يَسْتَفْتُونَكْ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَة * إِنْ امْرُئٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدْ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكْ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ فَإِنْ كَانَتَا اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَا تَرَكْ ) [ سورة النساء: 176] فكان عز وجل قد جعل

[1]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق،ج1.ص330.301.

للأخت الواحدة من ميراثها لأختها في هذه الآية كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى وكانت البنت أوكد نسبا من أبيها من الأخت من أختها ثم قال عز وجل (وَإِنْ كَانَتَا اِثْنَتَيْنِ) يعني من الأخوات ( فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَا تَرَكَ) يعني ما تركه أخاهما فلما كان للاثنتين من الأخوات الثلثان مما تركه أخوهما كانت الاثنتين من البنات فيما تركه أبوهم في ذلك أولى واستحقاقهما إياه منه أحرى والله نسأله التوفيق[1].

**الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث**

وتفسير القرآن بالسنة النبوية يعد الركيزة الثانية بعد القرآن في التفسير بالمأثور ذلك أن السنة النبوية جاءت شارحة للقرآن وموضحة له قال تعالى ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِنَ لِلْنَاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِم) [سورة النحل: 44] ثم هي تتنزل بالوحي كما يتنزل القرآن قال صلى الله عليه وسلم ( أَلَا إِنِي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهْ)[2].

ولقد اعتمد الإمام الطحاوي على الحديث الشريف في التفسير وجعله ركيزة أساسية من ركائز التفسير من المأثور عنده وقد استعان به في مجالات عدة أهمها:

- بيان معاني الألفاظ القرآنية بالحديث الشريف ومن الأمثلة على ذلك تفسير قوله تعالى ( ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) [سورة النساء: 03] يقول الإمام الطحاوي في بيان ذلك: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ( ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ) [ قال لا تجوروا][3].

الاعتماد على السنة الصحيحة في معرفة أسباب النزول والأمثلة هاهنا كثيرة:

---

[1]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق،ج3.ص 322.

[2]- أخرجه أبو داوود في السنن ، رقم الحديث: 4604. سنن ابي داود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1431هـ ، ج4 ، ص200 .

[3]- الطحاوي:**شرح مشكل الاثار**، مرجع سابق ،ج 14، ص426.

1/عند تفسير قوله تعالى( إِنَ الذِينَ تَوَافُهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ* قَالُوا كُنَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَا) [سورة النساء: 97].

يقول الإمام الطحاوي " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" في السبب الذي نزلت فيه ( إِنَ الذِينَ تَوَفَاهُمْ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) أن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الأسدي قال: قطع على أهل المدينة بعث إلى اليمن فكنت فيهم فلقيت عكرمة فنهاني عن ذلك ثم قال أخبرني بن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا يكثرون سواد المشركين فيأتي السهم بالرمية فيصيب احدهم فيقتله[1]، فأنزل الله عز وجل( إِنَ الذِينَ تَوَفَاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)[2].

2/عند تفسير قوله تعالى ( أَلَمْ يَأْن لِلذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِ وَلَا يَكُونُوا كَالذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدْ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونْ) [سورة الحديد:16].

يقول الإمام الطحاوي بعد أن ذكر حديثا بن مسعود رضي الله عنه وهو قوله ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ( أَلَمْ يَأنِ لِلَذِينَ آمَنُوْا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله)، "إلا أربع سنين "[3].

يقول الإمام الطحاوي" فطلبنا السبب الذي من أجله عوتبوا بما في هذه الآية، فعن سعد في قول الله عز وجل (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ) [سورة يوسف:03] قال أنزل الله على رسوله فتلاه عليهم زمانه فقالوا يا رسول الله لو قصصت علينا

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم، رقم الحديث: 7085. صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، بيروت، ط1 ،1422 هـ، ج6، ص 48.

[2]- الطحاوي:**شرح مشكل الاثار**، مرجع سابق،ج8، ص448.

[3]- أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب التفسير، باب قوله تعالى {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله } رقم الحديث :2319،صحيح مسلم دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج 4، ص 32 .

فأنزل الله عز وجل (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَص) قال فتلاه عليهم رسول الله صلى الله عليه سلم فقالوا يا رسول لو حدثتنا فأنزل الله ( اللهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) [سورة الزمر: 23] قال كل ذلك يؤمرون بالقران قال خلاد وزاد فيه قال قالوا يا رسول الله لو ذكرتنا! فأنزل الله عز وجل ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَذِينَ آَمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ )[1].

قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث سؤالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القصص عليهم، أي لتلين بذلك قلوبهم فأنزل الله عز وجل عليه (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَص) فأعلمهم عز وجل أنه لا حاجة بهم على القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم أنفع لهم منه، ثم سألوا أن يحدثهم فانزل الله عز وجل عليه في ذلك ما أنزل عليه من أجله مما ذكر في هذا الحديث وكل ذلك يردهم إلى القرآن لأنهم لا يرجعون إلى شيء يجدون فيه الذي يجدونه في القرآن وبالله التوفيق[2].

3/الاستدلال بالحديث للدلالة على حكم شرعي أو مسألة فقهية: مثاله عند تفسير قوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ) [سورة البقرة: 198].

يقول الإمام الطحاوي" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل عن مراد الله عز وجل(فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ )، فعن جابر ابن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر باقي من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت

[1]- أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب التفسير، باب ذكر السبب الذي من أجه أنزل الله {نحن نقص عليك أحسن القصص} ، رقم الحديث: 6209، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1408،1هـ، 1988م،ج14،ص92.

[2]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، المرجع سابق، ج3، ص195 ـ 19.

تصنع في الجاهلية، فأجلز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى إذا أتى بطن الوادي فخطب الناس[1].

قال أبو جعفر "ففي هذا الحديث أن قريشا كانت في الجاهلية تقف يوم عرفة في خلاف الموضع الذي يقف الناس به اليوم بعرفة لحجهم وذلك عندنا والله أعلم، لأن عرفة ليست من الحرم وكانت قريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها يوم عرفة إلا في موضع من الحرم وكان الموضع الذي تقف فيه في ذلك اليوم فيه هو المزدلفة"[2].

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى فعن يزيد ابن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن بمكان من الموقف ببعيد فقال " أنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول " كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام " قال أبو جعفر فدل ذلك أن عرفة قد كانت من مواقف إبراهيم صلى الله عليه السلام في الحج حيث يقف الناس لحجهم وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الارتفاع عن محسر ومحسر من مزدلفة فذلك لمعنى سوى هذا المعنى قد يحتمل أن يكون لخروجه عن مشاعر إبراهيم صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمراده في ذلك صلى الله عليه وسلم[3].

4/الترجيح بين الآراء بالحديث الشريف:

مثال ذلك قول الله تعالى ( وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِكْرِ أَنَ الأَرْضَ للهِ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَالِحُونْ) [ سورة الأنبياء: 105]، وهنا يورد الإمام الطحاوي أقوالا ثلاثة من التابعين في تفسير الزبور والذكر في هذه الآية.

---

[1]- أخرجه أبي داوود 2في سننه ،كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث :1905، سنن أبي داود ،المكتبة المصرية، بيروت ،(د ط)، (د ت ن)، ج2، ص182

[2]الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق،ج3.ص296.

[3]- أخرجه الترميذي2 في سننه ، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها ،رقم الحديث :883، سنن الترميذي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1998م، ج2،ص222 .

- **الأول** : قول سعيد ابن جبير وهو أن الزبور، التوراة والإنجيل والفرقان، والذكر فهو اللوح المحفوظ.
- **الثاني:** قول عامر الشعبي وهو أن المراد بالزبور، زبور داوود، والمراد بالذكر، التوراة.
- **الثالث:** قول مجاهد وذهب إلى أن الزبور هو الكتاب الذي عند الله، والراجح منها عند الإمام هو اللوح المحفوظ.

فعن عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اقبلوا البشرى يابني تميم فقالوا قد بشرتنا فأعطنا قال اقبلوا يا أهل اليمن فقالوا قد قبلنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان، قال كان الله قبل كل شيء وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح كل شيء وفي رواية "ثم كتب في الذكر كل شيء" ثم خلق السماوات والأرض "[1]، وفي هذا الحديث أن الله كتب في اللوح أو الذكر كل شيء قبل خلق السماوات والأرض فدل ذلك على أن المراد بالذكر في هذه الآية اللوح المحفوظ وأن الأشياء المذكورة بعده فيما سواه من التوراة والإنجيل والفرقان وهذا هو ما ذهب إليه سعيد ابن جبير[2].

**الفرع الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين**

ومما عني به الإمام الطحاوي في التفسير المأثور تفسير القران بأقوال الصحابة والتابعين وقد جعله أصلا من أصول التفسير عنده، فنقل كثيرا من أقوالهم وآرائهم هذا وقد تمثل اعتماده على أقوال الصحابة والتابعين في التفسير في الأمور التالية:

- ذكر قول الصحابي الذي له حكم مرفوع ومن الأمثلة على ذلك:

[1]- أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير ، باب {وكان عرشه على الماء}، رقم الحديث: 3191. صحيح البخاري ،المطبعة الكبرى الأميرية : مصر، 1311هـ، ج 9 ،ص 124.

[2]- الطحاوي: **شرح مشكل الاثار**، مرجع سابق، ج14، ص297-304.

1/ عند تفسير قول الله عز وجل ( إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا والشَمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينْ ) [سورة يوسف: 04].

يقول الإمام الطحاوي "باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله ابن عباس من قوله كانت رؤيا الأنبياء وحيا مما نحيطه علما أن لم يقله رأيا وإنما قاله من أخذه إياه من حيث يؤخذ مثله".

فعن عبد الله ابن عباس في قوله تعالى ( إِنِي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا) قال "كانت رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيا"[1].

كان أحسن ما حزرنا مما يؤول عليه هذا الحديث أن رؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم كانت مما يوحيه الله إياهم إليهم، فيوحي إليهم في مناماتهم ما شاء أن يوحي إليهم فيها ويوحي إليهم في يقظاتهم ما شاء أن يوحي إليهم فيها وكان ذلك وحي منه إليهم يجعل منه ما شاء في مناماتهم ويجعل منه ما شاء في يقظاتهم[2].

2/ عند تفسير قوله عز وجل ( وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِنَاتٍ فَسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيل فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِي لَأَظُنُكَ يَا مُوسَى مَسْحُورَا ) [سورة الإسراء: 101 ].

يقول الطحاوي "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن ابن عباس مما نحيط علما أنه لم يقله إلا لأخذه إياه عنه إذ كان مثله لا يوجد إلا عنه، ولا مما يدرك برأي ولا استنباط ولا من استخراج في تسع آيات التي أوتيها موسى عليه الصلاة والسلام"[3].

- ذكر أقوال الصحابة المتفق عليها من ذلك تفسير قول الله تعالى ( إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينَا ) [سورة الفتح: 01].

---

[1]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق، ج 14، ص465 .

[2]- الطحاوي: المرجع نفسه،ج14، ص465.

[3]- الطحاوي: المرجع نفسه، ج 1، ص55.

يقول الطحاوي في هذه الآية قال البَرّاء " أما نحن فنسمي التي يسمونها فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان "[1].

- ذكر أقوال الصحابة في التفسير مع مناقشة هذه المأثورات والأقوال والترجيح بينها استنادا إلى الدليل، ومن ذلك تفسير لقوله تعالى ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِينَ* الذِينَهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونْ* الذِينَهُمْ يُرَاؤُونَ* وَيَمْنَعُونَ المَاعُون* ) [ سورة الماعون:04 ـ 07].

وهنا يبحث الإمام الطحاوي المراد من الماعون فيذكر في ذلك قولين عن الصحابة وعلى النحو التالي :

القول الأول: أنه كل ما ينتفع به ويتعاطاه الناس من نحو الإبرة والفأس والقدر ونحو ذلك وهذا يروى عن ابن مسعود وابن عباس وأم عطية.

القول الثاني : أن المراد به الزكاة[2].

يرجح الإمام الطحاوي القول الأول حيث يقول: فتأملنا هته الآية فوجدنا المذكورين فيها قد وعدوا بالويل فكانوا كالمتوعدين به في سورة الجاثية يقول عز وجل (وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيم ) إلى قوله (فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيم) [سورة الجاثية:07 ـ 08]، فكانت هته الآيات المتوعدين بالويل هم أهل النار فقوي بذلك في القلوب أن يكون المتوعدون به في سورة (أَرَءَيْتَ) هم أيضا، وكان فيما وصف الله تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم فكان ذلك دليلا على نفاقهم وعلى تركهم إياها إذا خلوا كالمتساهلين عنها ومن كان كذلك كان منافقا وكان حيث ذكر الله من المكان الذي يكون فيه المنافقون لقوله (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ) [سورة النساء: 145] ومن كان كذلك كانت زكاة (الأموال غير ملتمسة منه لأن الله تعالى جعلها تطهيرا لمن تؤخذ منه لقوله (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التفسير،باب في قوله تعالى{انا فتحنا لك فتحا مبينا } رقم الحديث: 4150، صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بيروت ، 1311هـ، ج6، ص136.

[2]ـ الطحاوي: **شرح مشكل الاثار**، مرجع سابق،ج 14، ص86.94.

بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) [سورة التوبة :103]، والمنافقون لو أخذت منهم لم تطهرهم ولم تزكيهم ثم قال عز وجل (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ) فكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه المؤمنون بزكواتهم يصلي عليهم كما قد ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن أبي أوفى قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته فقال " اللهم صلي على آل أبي أوفى" وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى على المنافقين، وكان فيما ذكرنا من تأويل هذه الآية بما قاله ابن مسعود رضي الله عنه من تأويله إياها عليه أولى من تأويلها عليه من سواهما ممن ذكرنا في هذا الباب وبالله التوفيق[1].

- ذكر اختلاف الصحابة في الأقوال وأن اختلافهم اختلاف تنوع وليس تضاد ومن الأمثلة على ذلك تفسير السابق في قوله تعالى (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ) [سورة الأنفال: 67-69].

يقول الإمام الطحاوي وأما ما قاله أهل اعلم في مراده قوله تعالى (لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ) فإنهم قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو؟فعن ابن عباس قال " سبقت لهم من الله عز وجل الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية"[2].

قال أبو جعفر" فهذا وجه مما قد قيل في ذلك وقد قيل في وجه آخر وهو عن الحسن في قوله عز وجل (لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ) قال إن الله عز وجل كان مطعم هذه الأمة الغنائم وإنهم أخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل أن يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم أحله لهم وجعله غنيمة"[3]، وفي هذا المثال عرض الإمام الطحاوي لأقوال الصحابة والتابعين

---

[1]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار**،مرجع سابق،ج 14، ص94.95.

[2]- الطحاوي:**شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق، ج8، ص364.

[3]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار** ،مرجع نفسه ، ج8، ص364.

في التفسير السابق في هذه الآية موضحا أن هذه الأقوال جميعا يحتملها النص القرآني وفي ذلك إشارة منه إلى أن الاختلاف بينها اختلاف تنوع وليس تضاد.

**المطلب الثاني : التفسير بالرأي**

**الفرع الأول : موقف الإمام الطحاوي من التفسير بالرأي**

اهتم الإمام الطحاوي بهذا النوع من التفسير حيث كان التفسير بالمأثور يمثل القاعدة للتفسير بالرأي لديه فهو لا يخرجه عن القرآن والسنة ويجعله مصدرا لفهم التفسير شرط ألا يخالف القرآن والسنة و فهم الصحابة، أما التفسير بالرأي المذموم فليس له مكان عند الإمام الطحاوي ومثال ذلك عنده قوله تعالى (ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ) [سورة القمر: 1].

يقول الطحاوي " وقد زعم بعض من يدعي التأويل ويستعمل رأيه فيه ويقتصر على ذلك ويترك ذكر ما كان عليه من قبله فيه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تابعيهم ،أنه لم ينشق وأنه إنما ينشق يوم القيامة وأن معنى قوله تعالى (وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ) إنما هو على صلة قد ذكرت بعد ذلك في السورة المذكورة ذلك فيها وهي قوله تعالى (يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ ) أي فينشق القمر حينئذ وجعل ذلك من الأشياء التي تكون في القيامة[1].

**الفرع الثاني : التفسير بالرأي الجائز عند الطحاوي**

فقد تبنى الطحاوي أنواع من أدوات التفسير وجعلها من قبيل التفسير بالرأي وهي:

**أولا: التفسير اللغوي**

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب (إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ) [سورة يوسف 2 ]، فهي الوسيلة لتعلمه، بها تتحقق عبادة الله على وجهها الأكمل، ومن هنا كان لا بد من

[1]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار**،مرجع سابق،ج 2،ص177.182

تعلم اللغة العربية شرطا يجب توفره في المفسر بجانب شروط أخرى معروفة مثل معرفة علوم القرآن، الناسخ و المنسوخ والقراءات...، وعلوم الحديث والأصول والعقيدة. يقول مجاهد "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"[1].

وقد تناول الإمام الطحاوي في التفسير مواضع مختلفة في اللغة منها ما يلي:

فمن المعلوم التي عرض لها الإمام الطحاوي في التفسير . علم المعاني . وهي أن يأتي باللفظ القرآني ويبين الأغراض والأهداف التي أقام التفسير عليها وذلك بمعرفة المراد من النص القرآني، ومن الأمثلة في هذا المجال عند تفسير قوله عز وجل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ) [سورة النور: 27].

يقول الطحاوي " والاستئناس ها هنا هو الاستئذان كذلك هو فيلغ أهل اليمن موجود فيها إلى الآن وقد ذكر ذلك الفَرَّاء فقال:تقول العرب "استأنس فانظر هل ترى في الدار من أحد" بمعنى استأذن هل ترى في الدار من أحد"[2].

وأيضا مما أورده الطحاوي في تفسيره . علم النحو . وذلك بغرض بيان المعنى والمقصود من الكلام، ومثاله عند تفسير قوله تعالى (وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ) [سورة التوبة: 03].

قال الطحاوي " وفيه أن المعنى المراد من الآية أن قوله عز وجل (الأكبر) في هذه الأية إنما هو نعت للحج لا لما سواه مما قد اختلف الناس فيه، فقال بعضهم إنه يوم النحر ،وإن كان ذلك قد رووه عن النبي صلى اله عليه وسلم[1].

---

[1]- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله ،ت(794)، **البرهان في علوم القرآن**.، ط1، 1376 هـ، 1957م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج1، ص396.

[2]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق، ج 4، ص 248.

ومن الجوانب التي اهتم بها الطحاوي في تفسيره . البلاغة،ومن الأمثلة عند تفسيره لقوله تعالى (فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ) [سورة الأنعام: 144].

يقول الإمام الطحاوي شارحا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم [ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار] مثل ذلك قول الله تعالى (فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ) فذكر ذلك في موضع واحد وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها القرآن بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع، وذلك عندنا على توكيده حيث شاء أن يؤكد وتَركِه حيث شاء تركه، والمعنى فيه كله واحد، والله نسأله التوفيق[2].

**ب/ ذكر أقوال أهل اللغة عند الطحاوي**

ذكر المعاني مستند إلى أصحابها من أهل اللغة ومن ذلك ما ذكره من تفسير قوله تعالى (وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ) [سورة البقرة: 45 ]، يقول الإمام الطحاوي والخشوع هو الاخبات والتواضع والتذلل لله عز وجل، فعن أبي عبيدة ابن المثنى فيقول الله تعالى ( وَإِنَهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَا عَلَى الخَاشِعِين ) قال " الخاشعون هم المخبتون المتواضعون "، يقول أبو جعفر يعني لله تعالى حتى يرى ذلك فيهم ويكون علامة له[3].

وجاء ذكر أقوال أهل اللغة منسوبة إلى أصحابها من غير إسناد من ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى (وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ) إلى قوله (ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ) [سبأ: 10-13]، يقول الإمام الطحاوي " وأما أهل العربية فمنهم من كان يذهب في ذلك بأن المراد( أَوِّبِي مَعَهُ) ارجعي معه من الإياب، منهم أبو عبيد ابن المثنى ومنهم الفَرَّاء ويحيى ابن زياد قال في ذلك معنى (أَوِّبِي)

---

[1]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع نفسه، ج4، ص91.

[2]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع نفسه،ج1، ص372.

[3]- الطحاوي:**شرح مشكل الآثار**، المرجع سابق،ج1، ص281..282 .

سبحي، ومما تقدم نجد أن الطحاوي يذكر قول أبي عبيدة[1] مسندا في حين يذكر قول الفراء من غير إسناد وهذا يرجع إلى أن سنده إلى أبي عبيدة والفراء واحد.

وأيضا ذكر أقوال أهل اللغة من غير نسبة زمن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى (فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ ) [ الفرقان: 70]، يقول الإمام الطحاوي " والذي وجدناه مما يقوله أهل العربية فيه أن ذلك على الحذف وأنه بمعنى أولائك الذين يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات فحذف كمثل قوله عز وجل (وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا) واسأل أهل القرية وهم المرادون[2].

**ثانيا: التفسير الفقهي**

لقد عني الإمام الطحاوي وهو حنفي المذهب بآيات الأحكام، حيث قام بمناقشة العديد من المسائل الفقهية المستنبطة من النصوص القرآنية وقد تمثلت فيما يلي:

- استخراج المسألة الفقهية ومناقشتها، ومثالها عند تفسير قوله تعالى (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ) [سورة البقرة: 183 ]، يقول الإمام الطحاوي باب بيان المشكل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه مما نحيط علما أنه لم يقله إلا بأخذه إياه من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ) قال ابن عباس" ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكين"[3].
- اعتماد الراجح بالدليل الصحيح، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى (فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ )[سورة المائدة:48]، يقول الطحاوي

---

[1]- الطحاوي:**شرح مشكل الآثار**، مرجع نفسه،ج3، ص202.203.

[2]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار**،مرجع نفسه،ج10، ص169 .

3- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير، با ب قوله {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين } رقم الحديث :4505، **صحيح البخاري** ، المطبعة الكبرى الأميرية ،مصر،ج 6، ص25.

يحتمل أن يكون المراد وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك وأن يكون على معنى أحكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ما كان بينهم مما يوجب ذلك الحكم عليهم وإن لم يتحاكموا إليك[1].

- العمل برأي الحنفية ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى (وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ) [سورة النساء: 24 ]، يقول الطحاوي وكان في هذا الحديث أن النساء اللاتي نزلت فيهن هاته الآية هن النساء اللاتي سبين دون أزواجهن فأما المسبيات مع أزواجهن فإنهن عندنا لا يَبِنّ منهم بالسباء كذلك كان أبو حنيفة وسائر أصحابه يقولون في ذلك[2].
- الاعتماد على الإجماع في المسائل الفقهية ومن ذلك تفسير قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ) إلى قوله تعالى (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ) [ سورة المائدة: 89 ]، وفي هذه الآية يقرر الإمام الطحاوي حكما من أحكام كفارة اليمين وهو أن كفارة اليمين لا تجب إلا عن من حنث بيمينه واعتمد إجماع العلماء دليا في تقرير هذا الحكم، فالتقدير عنده ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم[3].
- الترجيح بين المسائل الفقهية ومن الأمثلة على ذلك (وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ) [سورة البقرة:241 ]، يقول الإمام الطحاوي في مسألة المطلقات قبل الدخول هل لهن متع يحكم بها على المطلقين الذين لم يفرضوا لهن الصداقة أم لا؟[...]، "فأما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف أهل العلم فيهن هل لهن متع يحكم بها على طلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا أم لا؟.

[1]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار**،مرجع سابق،ج 11، ص440.441.

[2]- الطحاوي : **شرح مشكل الآثار**،مرجع نفسه، ج10 .ص82.83.

[3]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار**، المرجع نفسه ج2، ص9.

قال قائلون؛ لهن عليهن المتعة وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع، وقال قائلون منهم هي المقدار الذي يجزئ في الصلاة من اللباس وممن قال ذلك أبو حنيفة والثوري، وقال آخرون أن مقدار المتعة في هذا هو نصف صداق وممن قال به حمادة ابن سليمان، وقال قائلون من أهل العلم ممن سواهم، إن المتع في هذا محظوظ عليها مأمور بها غير مجرين عليها وممن قال به، مالك ابن أنس. وكان الأولى مما قيل في ذلك عندنا والله اعلم الإيجاب لها والحبس فيها لأن التزويج وقع بلا تسمية صداق أوجب لها صداق مثلها على زوجها، كما أوجب ملك بضعها لزوجها فلما وقع الطلاق قبل الدخل أسقط على الزوج نصف الواجب عليها قبل الطلاق مما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق فإذا طلق فسقط عنه بالطلاق نصفه، بقي النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من فروضه إياه"[1].

**المطلب الثالث: علوم القرآن في تفسير الطحاوي**

**الفرع الأول: تعريف علوم القرآن**

عرف مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار علوم القرآن بأنها: "جملة من أنواع المعلومات المضبوطة ضبطا خاصا المتعلقة بالقرآن الكريم من حيث نزوله وجمعه وقراءاته ومكيته ومدنيته وأسباب نزوله، وما إلى ذلك"[2].

لقد كانت للطحاوي آراء وتحقيقات في كثير من موضوعات علوم القرآن، منها : المكي والمدني، أسباب النزول، العام والخاص، المحكم والمتشابه، الناسخ والمنسوخ، حيث يتجلى هذا في جوانب متعددة من بينها:

**أولا :** المكي والمدني: للعلماء ثلاث أقوال في تعريف المكي والمدني.

---

[1]- الطحاوي : **شرح مشكل الآثار**،مرجع سابق،ج 7، ص59.60.

[2]- مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار: **المحرر في علوم القرآن**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، بمعهد الإمام الشاطبي، ط2، 1239هـ . 2008م، ص23.

أ/ أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها ولو في مكة أو غيرها، فالاعتبار في هذا القول للزمن وحده، وهو الراجح عند العلماء.

ب/ أنه من خوطب به أهل مكة فهو مكي، ومن خوطب به أهل المدينة فهو مدني.

ج/ أن المكي ما نزل بمكة قبل الهجرة أو بعدها، والمدني ما نزل بالمدينة ،والاعتبار هنا للمكان وحده[1].

وهنا الطحاوي اعتمد التقسيم المكاني وذلك من خلال توجيهه لحديث ابن مسعود الذي يقول فيه:" أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم المفصل بمكة، فكنا حججنا نقرؤه لا ينزل غيره"[2]، يقول الطحاوي "ففي هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه، وأنها مدنية فإذا نلحظ أن الحجرات عند الطحاوي مدنية لأنها لم تكن إلا بالمدينة، والمفصل مكي، لأنه نزل في مكة، فهنا دليل على أنه يعتمد التقسيم المكاني في تعريف المكي والمدني.

ومثال ذلك أيضا باب في بيان مشكل ما روي عن سعيد بن جبير في المكان الذي نزلت فيه (وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ) [سورة الزخرف45] بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فعن سعيد بن جبير في قوله تعالى ( وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَا )، قال :لقي الرسول صلى الله عليهم وسلم ليلة أسري به[3].

**ثانيا: أسباب النزول**

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي:**من روائع القرآن**، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت ،1420هـ .1999م،ص83.

[2]- الطحاوي:**شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق،ج7 . ص339.

[3]- السيوطي :عبد الرحمان بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ت(911هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د ت ن)، ج 7، ص381.

معنى أسباب النزول: لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم لهداية الناس إلى الغاية التي خلقوا من اجلها وليشرح لهم أسس الحياة الفاضلة الكريمة التي تقوم على أساس الإيمان بالله ورسالاته واليوم الآخر، وقد تعرض القرآن الكريم لكثير من أنباء الماضي وقائع الحاضر وأخبار المستقبل، وكثير من آيات القرآن الكريم ما كانت تنزل لسبب يقتضي نزولها فما معنى أسباب النزول، فانه بملاحظة الأسباب التي نزلت الآيات بشأنها كما نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام يتبين لنا معنى سبب النزول وأنه" ما نزل قرآن بشأن وقت وقوعه كحادث أو سؤال"[1].

وعرفت أسباب النزول أيضا: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه[2].

ومثال ذلك حديث أنس بن مالك في سبب نزول هذه الآية: (وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ )[سورة الفتح: 24] يقول أنس بن مالك: "إن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله عليه السلام وأصحابه للتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ،فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأنزل الله تعالى (وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ)[3].

وهذا الحديث جعله الطحاوي سبب نزول آية الفتح[4].

**ثالثا: العام والخاص**

أول ما نبدأ به تعريف العام والخاص، العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، أما الخاص: هو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر، أي دلالته محصورة لا

---

[1]- موسى ابراهيم لبراهيم: **بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم**، دار عمار، 1416هـ1996م، ص 29 - 30.

[2]- الزرقاني : **مناهل العرفان في علوم القرآن**،مطبعة عيسى الباي، ط 2، (د ت ن)،ج 1، ص106.

[3]- الطحاوي: شرح مشكل الآثار،مرجع سابق،ج1، ص49.

[4]- الطحاوي : **شرح مشكل الآثار**،المرجع نفسه ،ج 1، ص49.

عامة[1]، ومن تطبيقات العام عند الطحاوي قوله تعالى(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ )[ سورة التوبة:119] وقوله تعالى(وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ) [سورة الحج:30]، حيث يقول الطحاوي "فكان فيما تلونا أمره عز وجل لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تقدمه من أنبيائه صلوات الله عليهم، ولم يخصص ذلك بحال من الأحوال ،ولا وقت دون وقت، بل عم الأحوال كلها، وكذلك ما أمر به من اجتنابه فيها هو كذلك على الأوقات كلها، وعلى الأحوال كلها"[2].

ومثال الخاص عند الطحاوي في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ) [سورة الزخرف:44]، يريد به قومه المتبعون له، المؤمنون له دون من سواهم من قومه المخالفين له، الكافرين به.

ومثل ذلك قوله أيضا قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ) [سورة الأنعام:66]، يريد به قومه المكذبين له، المخالفين عليه دون قومه المتبعين له، المؤمنين به[3].

**رابعا: المحكم والمتشابه**

لقد اختلف العلماء في بيان كل منهما على أقوال لعلَ أوضحها وأشملها أن يقال: المحكم هو ما يدل على معناه بوضوح لا خفاء فيه، والمتشابه هو الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه[4].

---

[1]- موسى ابراهيم لبراهيم: **بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم**، دار عمار، 1416هـ1996م ، ص161.163.

[2]- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار** ، مرجع سابق ، ج7، ص 357.358.

[3]- الطحاوي : مرجع نفسه، ج 8، ص154.

[4]- أ.د:صبحي الصالح : **مباحث في علوم القرآن** ، دار العلم للملايين ، ط24،(د ت ن)،ص 282.

والإمام الطحاوي بين معنى المحكم والمتشابه حيث قال "أن لله شرائع قد شرعها، وتعبَد عباده بها، فمنها ما ذكره في كتابه محكما كشف لهم معناه، ومنها ما ذكره في كتابه متشابها. فمن ذلك قوله في كتابه (هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ) [سوة آل عمران:07]، وكان المحكم منهالذي كشف لهم معناه قوله تعالى : (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ) إلى قوله (وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ) [سورة النساء:23] وكان المتشابه منه الذي لم يكشف لهم مراده فيه منه قوله (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ) [سورة المائدة :38] ، ومنه قوله في الصيام (وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ) [سورة البقرة: 187] ومنه قوله في الآية التي ذكر فيها ما حُرِم عليكم:( وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ )[سورة النساء: 24] ومنه قوله (وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ) [ سورة النساء: 23] ، فكان المحكم والمتشابه اللذان ذكرهما في كتابه هما الجنسان اللذان ذكرنا.[1]

خامسا: الناسخ و المنسوخ :تعريف

عرفه أبو زهرة بأنه" رفع الشارع حكما شرعيا بدليل متراخ"[2]

ومثال النسخ عند الطحاوي في قول الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا) [ سورة المزمل: 20] فكان هذا هو فرضهم فيه ،ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله عز وجل (عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ )[سورة المزمل:20]، فكانت توبته عز وجل عليهم في ذلك رفع ذلك المفروض عليهم عنهم[3].

**المطلبالرابع: أقوال الفقهاء في تفسير الطحاوي**

[1]- الطحاوي :**شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق ،ج2 ص 221.

[2]- أبو زهرة:**أصول الفقه** ، دار الفكر العربي،(د ت ن)، ص158

[3]- الطحاوي:**شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق،ج 4.ص70.

لا يخفى لطالب العلم أن أهمية كتاب أحكام القرآن وقيمته العلمية، فقد أبرز الطحاوي في كتابه وأثبت قدرته العلمية في الفقه والحديث حيث استخرج الأحكام الفقهية واستنبطها من مصادرها الأصلية وأورد خلالها أقوال الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وعزا كل قول فيه الى صاحبه بسنده، ثم رجح قول أحد منهم أو استقل به بعد مناقشة أدلة كل منهم .

وقد جاء ثناء الفقهاء عليه ومن أمثال الكوثري حيث قال في كتابه الحاوي:" وله منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير من غير اكتفاء، بنقد رجال السند فقط، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فإذا شذ الحكم المفهوم من رواية راو عن نظائره في الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر، لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر، وانفراد راو بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداء به مع هذه المخالفة الصارخة"[1].

وقال ابن النديم العيني:" أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته وأمانته وفضيلته التامة ، ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولم يخلف في ذلك أحد، ولقد أثنى عليه السلف والخلف"، ثم قال بعد ذكر نصوص كثيرة ممن أثنوا عليه " وقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ كالطبراني والخطب أبي عبد الله الحميدي وابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ أبي الحجاج

المزي والذهبي وابن كثير وغيرهم من أصحاب التصانيف[2].

وهذا ما يثبت أن الطحاوي كان ذا استنباط للأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية وذا فقه ومما يدل على ذلك تصانيفه الكثيرة في العلوم العقلية والنقلية .

---

[1]. الكوثري:محمد زاهد الكوثري: **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي** ، مطبعة الأنوار، القاهرة ، 1368هـ، ص12.

[2]. بدر الدين العيني: **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** ، تحقيق: ياسر بن أبراهيم أب تميم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر، ط1429،1هـ .2008، ج1،ص33

ومما سبق نستنتج من هذا الفصل ما يأتي:

أن التفسير بالمأثور يشمل المنقول عن لله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم وكذا المنقول عن التابعين رحمهم لله، أما التفسير بالرأي فهو الاجتهاد بمعرفة المفسر لألفاظ اللغة العربية ووجوه دلالاتها ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من الآيات وأيضا أسباب النزول وغيرها من الشروط، والتفسير الفقهي هو استنباط الأحكام الشرعية من خلال آيات تعلق بها حكم شرعي من الأحكام ، أيضا تعرض الإمام خلال تفسيره إلى تفسير القرآن بالأثر وذلك من خلل تفسيره للقرآن بالقرآن وبالسنة النبوية وأيضا أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأقوال التابعين رحمهم لله، وكان يفسر القرآن بالرأي، وفي ناحية أخرى نجده تعرض أيضا في تفسيره إلى علوم القرآن القراءات، أسباب النزول، النسخ، وإضافة إلى ذلك تعرض إلى علوم اللغة ومباحثها، الاشتقاق، النحو، المعاني، البلاغة.

# الفصل الثالث:

## تطبيق منهج الطحاوي
## في تفسير أحكام الصلاة

تحدثنا خلال الفصل الأول عن عصر الطحاوي وحياته بصفة عامة، وتكلمنا خلال الفصل الثاني عن مفهوم التفسير وأنواعه ومنهج الطحاوي في التفسير، وسنعرج خلال هذا الفصل للحديث عن تطبيق منهج الطحاوي في تفسيره لآيات الصلاة وهذا من خلال كتابه أحكام القرآن حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تفسيره لآيات الصلاة بالأثر والرأي، والمبحث الثاني تفسيره لآيات الصلاة بعلوم القرآن واللغة، وفي المبحث الثالث استخراج الأحكام الفقهية وعرض أقوال الفقهاء ومقارنتها وهذا من خلال تفسيره لآيات الصلاة وكان كالتالي:

**المبحث الأول: تفسير آيات الصلاة بالأثر والرأي**

**المطلب الأول: استخدام الأثر في تفسير آيات الصلاة**

**. تفسير القرآن بالقرآن:** ومثال ذلك تفسيره لقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا) [ سورة الجمعة: 10] قال الإمام الطحاوي أجمع أهل العلم أن ذلك على الإباحة من الله عز وجل لهم ما قد كان حظره عليهم ومنعهم منه قبل ذلك وأن هذا كقوله:(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [سورة المائدة: 02]، وقوله: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) [سورة الحج: 28][1].

وهناك مثال آخر في تفسيره للقرآن بالقرآن في قوله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) [سورة الجمعة: 09] ومعنى السعي المأمور به فيها عندنا هو الإخلاص، وقد ذكر الله عز وجل السعي في غير هذا الموضع، قال الله عز وجل (وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) [سورة الإسراء: 19]، وقال عز وجل (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) [سورة البقرة: 205]، وقال عز وجل: (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى) [سورة عبس: 08]، وقال عز وجل (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى فَحَشَرَ فَنَادَى) [سورة النازعات: 22]، وقال عز وجل (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) [سورة النجم: 39] فلم يكن مراده عز وجل في شيء من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي

[1] . الطحاوي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص 153.

والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب، بِالسعيِ المذكور في الآية التي تلوناها هو هذا السعي، والله أعلم وكذلك نأمر الذي يأتي للصلاة بالمشيِ على هيئته لا يأتيها وقد حصره النفس الذي شغله عنها، وتقطعت عما أمر به فيها[1].

**. تفسير القرآن بالسنة:**

تعرض الطحاوي لآية من سورة الجمعة بالتفسير وأشار إلى أنها من المحكم في مسألة معينة، وأشار إلى أن السنة هي التي تبين ذلك المحكم، وعليه فهو قد تحدث هنا عن المحكم الذي هو في مقابل المتشابه، والمحكم قد لا نجد فيه إلا آية واحدة، أما المتشابه فنجد فيه آيات عديدة تتناول الموضوع نفسه، وتحدث عن المجمل الذي يحتاج إلى بيان، وتحدث عن السنة التي تبين المجمل من القرآن، كل ذلك في تفسيره قال تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ) [سورة الجمعة: 09]، فهذه وحيدة وفريدة في مسألة النداء للصلاة، ومجمل قول الطحاوي أن النداء المذكور في هذه الآية من المحكم الموقوف على المراد به، والمراد به هنا هو الآذان، ولم يبين لنا عز وجل كيفية الآذان في هذه الآية ولا في غيرها من كتابه، وبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم[2]، فهذه السنة من السنة التي يفسر بها القرآن.

ينقل الطحاوي في ذلك حديثا رواه بسنده عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين بما يجمعهم على الصلاة، قالوا: لنا البوق، وكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري تلك الليلة النداء رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن " قال

[1] ـ الطحاوي: مرجع نفسه، ج1، ص150، 151.

ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص139.

الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الصبح الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني"[1].

وجاء في حديث آخر بيان ألفاظ الآذان التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث الذي رواه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران " فقام على جذم حائط، فأذن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد ثم أقام مثل ذلك، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: نعم ما رأيت علمها بلالا "[2].

وجاء في مثال آخر يذكر فيه الطحاوي بيان تفسير القرآن بالسنة من خلال قول الله عز وجل (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [سورة النساء: 77] حيث قال أبو جعفر "فذكر ذلك جل ثناؤه في غير موضع من كتابه، ولم يبين لنا كيفية الصلاة، ولا وقتها، ولا عددها، ثم بينه لنا عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فبين لنا عدد الصلوات التي افترضها على عباده في كل يوم وليلة"[3]، فهذا من المجمل الذي بينته السنة النبوية، فطريقة الصلاة وكيفيتها لم تأت في القرآن الكريم وكل ما جاء في القرآن إنما هو من قبيل فرضية الصلاة ووجوبها فقط، أما الطريقة والكيفية فقد تكفلت السنة بها.

يروي الطحاوي عن ابن شهاب، قال: قال ابن حزم، وأنس بن مالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج: " ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين، صلاة

---

[1] ـ أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الآذان، باب بدء الآذان، رقم الحديث: 692، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص233.

[2] ـ أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م، ج1، ص242.

[3] ـ الطحاوي: مرجع سابق، ج1، ص166.

فرجعت حتى آتي موسى، فقال عليه السلام: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة فقال لي موسى: فراجع ربك عز وجل، فإن أمتك لا تطيق ذلك قال: فراجعت ربي، فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي عز وجل فقال: هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال: فرجعت إلى موسى، فقال: ارجع إلى ربك فقلت: قد استحييت من ربي عز وجل"[1]، فهذا الحديث جاء لبيان عدد الصلوات المفروضة في اليوم، ثم جاءت السنة من خلال أحاديث أخرى تبين وتشرح الآية وذلك من خلال تحديد عدد الركعات المفروضة، إذ لم تعلم إلا عدد الركعات إلا من خلال السنة النبوية.

جاء في حديث آخر بيان عدد الصلوات المفروضة ووقت أدائها في كل يوم وليلة[2]: فعن ابن عباس أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" أمني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة حين أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين"[3]، فهذا الحديث يبين أسماء الصلوات ووقت أداء الصلوات، من صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء.

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث:349، صحيح البخاري، جماعة من العلماء، المكتبة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1311هـ، ج1، ص78.

[2] ـ الطحاوي: مرجع سابق، ج1، ص168.

[3] ـ أخرجه أبو داود في السنن:(ت: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم الحديث: 393، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ . 2009م، ج1، ص293.

ومن أمثلة بيان مجمل القرآن بالسنة ما ذكره الطحاوي عند تفسيره لقوله تعالى(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) [سورة البقرة:115]، الآثار الواردة في الآية تبين أن للمصلي المسافر أن يصلي على راحلته من حصان أو جمل بدون أن يتوجه إلى القبلة، لكن هذه الآية لم تبين طريقة وكيفية الصلاة على الراحلة، كيف يكون السجود، والركوع والقيام وغيرها من أعمال الصلاة.

وما يبين هذه الأعمال إنما هي السنة قال الطحاوي:" ولم يبين لنا في شيء من هذه الآثار التفرقة في الإيماء بالركوع والسجود، ولكنا وجدناه في غيرها"[1]، يقول الطحاوي في مجمل كلامه أن الآثار الواردة في جواز صلاة المسافر على الراحلة لم تبين طريقة الروع والسجود ولكن جاءت آثار أخرى فوضحت ذلك، وبدأ في سرد هذه الآثار، ومنها ما رواه بسنده عن نافع، عن ابن عمر، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع"[2]، ثم يعقب شارحا طريقة الركوع والسجود:" وهكذا ينبغي للمومئ في هذه الصلاة وفي غيرها من الصلوات التي فرضه فيها الإيماء أن يجعل الإيماء للركوع دون الإيماء للسجود، ليتبين البدل من كل واحد منهما من البدل من صاحبه"[3]، هو ما يراه فقهاء الحنفية الذين ذكرهم الطحاوي وعلى رأسهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهكذا فالسنة بينت أن الركوع في الصلاة على الراحلة يكون بإيماءة ينكسر فيها الظهر قليلا، أما السجود فيكون بإيماء أشد انكسارا من إيماء الركوع للتفريق بينهما.

---

[1] ـ الطحاوي : **شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق،ج1، ص163.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم الحديث: 1000، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط2، 1422هـ، ج2، ص25.

[3] ـ الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، مرجع سابق، ج1،ص163.

**ـ تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم:**

ذكر الطحاوي عدة أقوال للصحابة والتابعين في تفسيره لآيات الصلاة ومثال ذلك: تفسيره لقوله تعالى (وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) [سورة الجمعة: 09]، فكان أول الوقت المنهي عن البيع فيه مختلفا، وفي الذي منع منه هل هو النداء؟ أم وقت النداء.

ومثال ذلك ما يرويه الطحاوي عن الزهري، في بيان الوقت الذي يحرم فيه البيع حيث قال: " يحرم البيع والشراء عند النداء"[1]، وعليه فالطحاوي يطرح مسألة حرمة البيع في الجمعة هل هي بعد سماع النداء للصلاة أم بعد دخول وقت صلاة الجمعة، فالزهري يذهب إلى أن الحرمة تقترن بسماع النداء لصلاة الجمعة، ويرد عليه الطحاوي حيث يرى أن المعتبر في الحرمة هو الوقت لا النداء.

لقد جعل الزهري في قوله هذا الذي ينهى عن البيع النداء، لا الزوال، وذلك من خلال تحريمه للبيع وقت سماع النداء ولما كان على الناس إذا زالت الشمس إتيان الجمعة ولا يرفع ذلك عنهم تأخير النداء بها، كان الذي يوجب تركهم البيع والشراء ويمنعهم منها هو ذلك الوقت، لا النداء الذي ينادى به بعده، ولما كان النداء على الزوال لا معنى له، دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة، وترك التشاغل عنها وبغيره. وجاء في مثال آخر تفسيره للقرآن بقول التابعي، وذلك فيما روي عن مسروق، في قوله عز وجل (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) [سورة الجمعة:09]، قال: هو الوقت، فهذا مسروق، قد جعل الذي يمنع من البيع والشراء في هذه الآية زوال الشمس، لا النداء بالصلاة[2]. لم يعتبر مسروق هاهنا سماع النداء بتحريم البيع .

---

[1] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الجمعة: باب الساعة التي يكره فيها البيع والشراء، رقم الحديث: 5390، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، ج1، ص465.

2 ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص152.

وهناك مثال آخر نجده يعرض أيضا فيه لقول من أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم من خلال تفسيره لقوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) [سورة البقرة: 115] عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم تلا ابن عمر: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)"، وقال ابن عمر: "في هذا أنزلت هذه الآية وقد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعا حيث توجهت به"[1]. و أيضا كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[2].

**المطلب الثاني: تفسير آيات الصلاة بالرأي**

ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا)[سورة الإسراء:110]، قال الطحاوي "وكان الدعاء في هذه الآية أولى التأويلين عندنا بهذه الآية، وأشبههما بها، لأن الدعاء قد وجدناه يسمى صلاة في كتاب الله عز وجل، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم، قال الله عز وجل (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [سورة الأحزاب:56]، فكانت هذه الصلاة دعاء وقال الله عز وجل ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)[سورة التوبة:103] يعني بذلك: الدعاء، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أوفى، فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى"، وقد ذكرناه في ما تقدم ولم نجد في كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في لغة العرب منصوصا أن القراءة يقال: لها صلاة، وإن كان قد يجوز ذلك في القياس، فإن اللغة لا تقاس وقد بين ما ذهبنا إليه من ذلك ما قد بينه الله عز وجل في

---

[1] ـ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث: 700. **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط) (د ت ن)، ج1. ص486.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه : أبواب تقصير الصلاة، باب الإماء على الدابة، رقم الحديث:1096، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص44.

أول الآية بقوله تبارك وتعالى (قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا)[سورة الإسراء:110]، وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها من مجاوزة المخافتة والتقصير عن الجهر، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالدعاء على هذا المعنى"[1].

وفي مثال آخر أيضا (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) [سورة الأعراف:204]، حيث يستدل الطحاوي من هذه الآية عن سقوط القراءة عن المأموم حيث يقول" فهذا يحتمل أن يكون قد خرج منه من قد جعلت قراءة إمامه له قراءة ثم القياس يشهد لقول من قال بسقوط القراءة عن المأموم إذ كانوا لم يختلفوا في الرجل يأتي إلى إمامه وهو راكع فيدخل معه في صلاته أنه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا غيرها، فدل ذلك على أن قراءته فاتحة الكتاب لو كانت واجبة عليه في الصلاة خلف الإمام، لكانت كوجوب القيام والركوع، والسجود عليه فيها، ولما حمل الإمام ذلك عنه، كما لا يحمل عنه القيام، ولا الركوع، ولا السجود ألا ترى أنه قد أتى من القيام يقومه وإن قل مقدارها عند دخوله في صلاته، وأنه لا يجزئه أن يدخل في صلاته راكعا، فدل ذلك على أن الإمام لا يحمل عنه ما يجب عليه أن يأتي به في الحال التي هو مأموم فيها كما يأتي به الإمام، وأن سقوط القراءة بفاتحة الكتاب وبغيرها عن المأموم في هذه الحال سقوط لها عنه خلف الإمام في كل الأحوال"[2].

[1] ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص241 ـ 240.

[2] ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، ج1، ص253.

## المبحث الثاني: علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير آيات الصلاة

### المطلب الأول: علوم القرآن في تفسير آيات الصلاة

اعتنى الطحاوي في تفسيره بعلوم القرآن وذلك من خلال معرفة أسباب النزول والمحكم والمتشابه والقراءات وغير ذلك، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا)[سورة الجمعة :11]، يقول الطحاوي في سبب نزول هذه الآية[1].

فعن جابر رضي الله عنه، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، فكان الجواري إذا نكحوا يمرون يضربون بالكير والمزامير فينسل الناس، ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فعاتبهم الله عز وجل، فقال:( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)"[2].

وفي حديث آخر أيضا فعن جابر بن عبد الله، في قوله عز وجل ( وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)[سورة الجمعة:11]، قال: " جاءت عير وهو قائم يخطب، فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية"[3].

وفي قوله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)[سورة البقرة:144]، حيث روى الطحاوي في سبب نزول الآية الكريمة فيما يرويه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله عز وجل (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قال: فوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس: (مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا

---

[1] ـ الطحاوي: مرجع نفسه، ج1، ص153.

[2] ـ الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ ـ 2001م، ج22، ص648.

[3] ـ الطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن**، مرجع نفسه، ج22، ص647.

عَلَيْهَا) " قال البراء: وهم اليهود، فأنزل الله عز وجل ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [سورة البقرة:142]، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه وجه نحو الكعبة، قال: فتحرفوا القوم حتى وجهوا نحو الكعبة "[1].

وأيضا في قوله تعالى(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)[سورة البقرة:115] يقول الطحاوي في سبب نزول هذه الآية[2]، فيما روي عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم تلا ابن عمر: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) " وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية وقد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعا حيث توجهت به[3].

وفي تفسير قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ) [سورة النساء:102] يقول الطحاوي: فيما روي عن أبي عياش الزرقي في سبب نزول هذه الآية[4] أنه قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم أو عليهم خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون: إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وآبائهم، قال: ونزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، وصف الناس صفين، وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قوله :قد نرى تقلب وجهك في السماء، رقم الحديث:399، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ،ج1، ص88.

[2] ـ الطحاوي : **أحكام القرآن**، ج1، ص160.

[3] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافر وقصرها، – باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث: 33، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط)، ج1، ص486.

[4] ـ الطحاوي : **أحكام القرآن**، ج1، ص199.

سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر، ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، وكبر وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد الصف المؤخر، ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى في أرض بني سليم "[1] ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية صلاها كذلك.

ومن مباحث علوم القرآن التي تعرض لها في تفسيره لآيات الصلاة القراءات، وهذا في اختلافهم في كلمة "واتخذوا" من خلال قوله تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [سورة البقرة: 125]، قال الطحاوي اختلف أهل العلم في مقام إبراهيم المذكور في هذه الآية.

فروى مجاهد في ذلك حيث قال: " عرفة وجمع " وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا هو المقام الذي يصلي إليه الأئمة اليوم واحتجوا في ذلك: عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: " وافقني ربي في ثلاث، أو وافقت ربي عز وجل في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله عز وجل: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)"[2].

قال الطحاوي:" فنظرنا في ذلك هل روي فيه ما يدل على مراد عمر في ذلك. فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب بعد طوافه لحجته إلى المقام، " فقرأ: ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فجعل المقام بينه وبين البيت " ففي هذا الحديث ما دل على أن أصل حديث أنس فيه ما يدل على أن الاختيار في القراءة ( وَاتَّخِذُوا) كما قرأه الأعمش، وعبد الله بن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة لا كما قرأه نافع " وَاتَّخَذُوا"،

[1] ـ أخرجه النسائي في سننه: كتاب صلاة الخوف، رقم الحديث:1549، **السنن الصغرى للنسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ ـ 1986م، ج3، ص176.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، رقم الحديث: 402، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ،ج1، ص89.

وينبغي للأئمة أن يلزموا من ذلك ما أمرهم الله عز وجل باتخاذه من هذه الآية، فيكون هو مصلاهم دون ما سواه، ويكون المقام بينهم وبين البيت[1].

وأيضا تناول الطحاوي في مباحث علوم القرآن المحكم والمتشابه نجد هذا في تفسيره لقول الله عز وجل (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [سورة الكوثر: 02]، قال الطحاوي: وكانت الصلاة والنحر المذكوران في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به، فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: صلاة يوم النحر، وأن المراد في هذا ما ينحر يوم النحر من الضحايا والهدايا التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، ورووا في ذلك[2].

فعن سعيد بن جبير، وحجاج، أنهما قالا في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال:" صلاة الغداة بجمع، ونحر البدن بمنى"[3].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: الصلوات، وإلى أن المراد بالنحر فيه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: " وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره "[4].

ومثال آخر وذلك في قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ)[سورة النساء:101] قال الطحاوي فكانت هذه الآية من المتشابه الملتمس تأويله مما سواه من الكتاب ومن السنة، فأما قوله عز وجل: (وإذا ضربتم في الأرض) فالمراد بالضرب في الأرض السفر، وأجمع المسلمون على أن المراد بالأسفار من هذا خاص منها فقال بعضهم:

---

[1] ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**،ج1، ص178.

[2] ـ الطحاوي: مرجع نفسه، ج1، ص183.

[3] ـ تفسير الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج24، ص692.

[4] ـ تفسير الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج24، ص690.

هو ما كانت مسافته مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا واستدلوا عن ابن عمر: " أنه كان يسافر اليوم واليومين لا يقصر الصلاة، ولكنه إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثة أيام"[1].

وقال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام واستدلوا بما يلي كان ابن عمر وابن عباس " يقصران الصلاة في أربع برد"[2].

**المطلب الثاني: علوم اللغة في تفسير أحكام الصلاة**

فمن المباحث اللغوية التي نجد أن الطحاوي تناولها في أحكام الصلاة العام والخاص وذلك عند تفسيره لقول الله عز وجل(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ)[سورة النساء:101] قال الطحاوي: "فالمراد بالضرب في الأرض السفر، وأجمع المسلمون على أن المراد بالأسفار من هذا خاص منها، و نظرنا في ذلك فوجدناه مما لا يوصل إلى استخراجه من جهة القياس والاستنباط، وكان ظاهر الآية يوجب أن يقصر الصلاة من ضرب في الأرض إلى قريب الأسفار وبعيدها فلما أجمعوا أن تأويل الآية ليس على العموم الذي كان هو أولى بظاهرها، وأنها على خاص من الأسفار، خرجت بذلك من حكم العموم، ودخلت في حكم الخصوص الذي يحتاج إلى الوقوف عليه بمعنى ثان"[3].

ومثال ما جاء في تخصيص القرآن بالسنة قول الله عز وجل:( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ)[سورة الجمعة:09].

---

[1] ـ أخرجه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، **الموطأ**، رقم الحديث: 13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ ـ 1985 م، ج1، ص147.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص43.

[3] ـ الطحاوي: أحكام القرآن،ج1، ص190. 191.

قال الطحاوي في هذا: "فكان ظاهر ذلك على العموم، وعلى كل مؤمن ومؤمنة، أداء صلاة الجمعة وفرضيتها عليهم سواء كانوا أصحاب أعذار أو غير ذلك، ثم بينت السنة أن المراد بذلك خاص من المؤمنين، الذين لم يثبت في السنة أنهم أصحاب أعذار.

وأن النساء الأحرار، والعبيد، والإماء، والمسافرين، وذوي الزمانات الذين لا يستطيعون معها المشي، وذوي الأمراض، هم الذين أبيح لهم عدم حضور صلاة الجمعة، إذا فهم غير داخلين فيمن خوطب بهذه الآية وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم"[1].

## المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الصلاة

### المطلب الأول: استخراج الأحكام من خلال تفسير آيات الصلاة

لقد تعرض الطحاوي من خلال تفسيره لآيات الصلاة إلى بعض الأحكام، ونجد ذلك في قول الله عز وجل: (وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ)[سورة البقرة:144].

نقل الطحاوي سبب نزول هذه الآية وبين أنها نزلت في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على راحلته خلال السفر، فأجازت له الآية التوجه إلى أي اتجاه سواء جهة الكعبة أو خلافها، وعليه فمن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تأدية صلاة التطوع على الراحلة خلال السفر حيث ما توجهت به هذه الراحلة، أما إن أراد أن يصلي الصلاة المكتوبة فإنه ينزل عن راحلته ويصلي صلاته وهو متوجه تجاه القبلة.

وهكذا فالحكم المستخرج من الآية السابقة أن المصلي في السفر على راحلته أو في سيارته أو في القطار والطائرة والسفينة أن يصلي النافلة حيث ما توجهت به راحلته، وأما الآية الأخرى التي توجب التوجه جهة القبلة فلا يدخل في نطاقها المسافرون على راحلتهم، قال

[1] ـ الطحاوي: أحكام القرآن، ج1، ص147.

الطحاوي: "في هذا المعنى دل ذلك على أن المسافر المصلي للتطوع على راحلته خارج من المخاطبين في تلك الصلاة، لقول الله عز وجل:(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)"[1].

وخلاصة القول أن الآيتين السابقتين قد استخرج منهما الطحاوي وغيره من العلماء الحكمين التاليين:

1. للمصلي المسافر أن يصلي النافلة على راحلته في اتجاه توجهت إلية هذه الراحلة.

2. المصلي المقيم يجب عليه أن يتوجه في صلاته تجاه القبلة.

ومن الأمثلة أيضا في أحكام الصلاة قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)[سورة الجمعة:09]، قال الطحاوي في معنى هذه الآية: "فلم يكن مراده عز وجل في شيء من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب، بالسعي المذكور في الآية التي تلوناها هو هذا السعي، وكذلك نأمر الذي يأتي للصلاة بالمشي على هيئته لا يأتيها وقد حصره النفس الذي شغله عنها، وتقطعت عما أمر به فيها"[2].

والطحاوي هنا يشرح كيفية السعي للصلاة حتى لا يتصور الإنسان أن السعي هنا مثل السعي بين الصفا والمروة الذي فيه الهرولة، وعليه فالمقصود لاسعي للصلاة هو المشي إليها بلا هرولة ولا عدو ولا سرعة، فالسرعة في هذه تذهب الطمأنينة والخشوع في الصلاة، والمطلوب هو الذهاب إلى الصلاة وعدم تضييعها، وعدم الاشتغال بما يضيع الصلاة ويلهي عن القيام بها في وقتها.

[1] ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص163.

[2] ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، ج1، ص151.

**المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الصلاة**

من المعروف أن الطحاوي كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وهكذا فمن المنتظر منه أن يعرض أقوال المذهبين ويناقش أدلتهما وينتصر لمذهبه الحنفي، وقد يخالف مذهبه هذا في بعض المسائل، وأكثر من ذلك فهو يستعرض أقوال المذاهب الأخرى من مالكية وحنبلية وغيرها ويقوم بمناقشتها وردها أو قبولها حسب ما تسمح به الظروف خاصة إذا علمنا أن تفسيره هذا تفسير أثري بامتياز، وليس كتاب فقه مقارن ولا كتاب خلاف.

وخلال الصفحات التالية سنعرض للبعض من أقوال الفقهاء الذين أثبت الطحاوي آراءهم في تفسيره" أحكام القرآن"، وسنبدأ بمسألة النداء للصلاة حيث تعرض لأقوال الفقهاء، فيذكرها ويناقشها يأتي بدليل كل قول على حدة، نجد ذلك خلال تفسيره لقول الله تعالى:( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ) [سورة الجمعة: 09]، فمن المسائل التي أدرجها الفقهاء تحت هذه الآية مسألة حضور الأعمى لصلاة الجمعة.

قال الطحاوي: "وأما الزمانة بالعمى فإن أهل العلم مختلفون في حكمهم في هذا، فطائفة منهم تقول: هم كمن سواهم من الزمانة، وقد روي ذلك، عن أبي حنيفة، فلا يجب عليهم في قول هؤلاء إتيان الجمعة"، عليه فمن الآراء في المذهب الحنفي هو سقوط صلاة الجمعة على الأعمى.

ثم يضيف الطحاوي فيقول:" وطائفة منهم تقول: يجب عليهم إتيان الجمعة، ولا يجعلونهم كمن سواهم من الزمانة، ويجعلونهم في حكم من لا يعرف الطريق من البصراء، فليس ذلك بمسقط عنهم حضور الجماعات" والرأي الثاني في المذهب يرى أصحابه عدم سقوط صلاة

الجمعة على الأعمى، لأنه في حكم من لا يعرف الطريق إلى المسجد الجامع، وعليه بالتحري والسؤال للوصول إلى المسجد[1].

والرأي الثاني قال به محمد بن الحسن، وقال الطحاوي "ولم يحك خلافا بينه وبين أبي حنيفة، وأبي يوسف".

ثم يعلق على هذا الخلاف ويبحث عن الفيصل فيه:" ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد في كتاب الله عز وجل على ذلك دليلا مجمعا على المراد به، نظرنا هل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدلنا على ذلك"[2]، فهو يحاول فك وحل هذا الخلاف بالرجوع إل القرآن والسنة، ولما لم يجد في القرآن دليلا عاد إلى السنة وروى الأحاديث منها حديث ابن أم مكتوم، وحديث الأقوام الذين لا يشهدون الصلاة.

جاء في الحديث الذي رواه الطحاوي بسنده عن أن ابن أم مكتوم، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائدا، وربما لم أجد قال: أليس تسمع النداء؟ قال: " فإذا سمعت النداء فامش إليها ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: " فإذا سمعت النداء فادن ".

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لهذا الأعمى عدم حضور صلاة الجمعة رغم أنه من أصحاب الأعذار، وهكذا استدل الطحاوي بهذا للرد على الذين يقولون بإسقاط صلاة الجماعة على الأعمى، كما استدل الطحاوي بحديث آخر جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم آتي أقواما لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم"

---

[1] ـ الطحاوي: **أحكام القرآن**، ج1، ص147.

[2] ـ الطحاوي: مرجع نفسه، ج1، ص147.

وهذا ما أورده الطحاوي في هذا الباب عن قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي غير ما حكيناه عن إحدى الروايتين، عن أبي حنيفة، في الأعمى أنه ليس عليه حضور الجمعة، وغير ما حكيناه فيه من حكم الأعمى في ذلك، فإنا لم نجد فيه عن مالك، ولا عن الشافعي شيئا.

وهنا أورد الطحاوي مثالا آخر يذكر فيه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة، كما جاء في قول الله تعالى(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [سورة البقرة:144]، وفيها إثبات فرض القبلة، وفيها أنهم انحرفوا إلى الكعبة في حرمة الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه نحو بيت المقدس[1].

ففي هذا دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله عز وجل، ومن لم تبلغه الدعوة، ومن لم يمكنه استعلام ذلك من غيره أن الفرض في ذلك غير لازم له، وأن الحجة فيه غير قائمة عليه وأنه إنما يجب عليه الفرض في ذلك حين يعلمه، ويقوم عليه الحجة حين يمكنه استعلامه.

وقال أهل العلم أنه إن كان في دار الحرب حيث لا يجد من يستعلم ذلك منه، أنه لا يجب عليه قضاء شيء من ما مر عليه من صلاة أو صيام، وإن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب يحضره من يمكنه استعلام ذلك منه من المسلمين، أنه يجب عليه قضاء ما مر عليه من الصلوات والصيام، لأنه قد كان عليه استعلام ذلك ممن يحضر به من المسلمين.

وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة حيث قال "أنه يقضي ما عليه من الصلوات والصيام، ويستوي في ذلك مرور ذلك عليه في دار الحرب وفي دار الإسلام"[2].

وجاء في مثال آخر أيضا قول الله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[سورة البقرة:43]، فمن المسائل التي اندرجت تحت هذه الآية اختلافهم في أوقات الصلاة، وأن لوقت كل

[1] ـ الطحاوي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص159.

[2] ـ الطحاوي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص160.

صلاة وقت أول وآخر، فأما وقت صلاة الصبح فلا اختلاف فيه بين أهل العلم، حيث يكون من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وأما وقت صلاة الظهر فلا اختلاف في أوله أنه من حين تزول الشمس، وأما آخره فقد اختلف فيه.

وهنا أورد الطحاوي أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أن طائفة منهم تقول: إذا صار ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر، فهؤلاء قالوا أنه يخرج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، و قال به: أبو يوسف في رواية، ومحمد، وقد روى أسد بن عمرو البجلي، والحسن بن زياد هذا القول، عن أبي حنيفة.

وأما أبو يوسف فروى، عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار الظل مثليه، فذكر مثله، ففي هذه الآثار أن وقت اصفرار الشمس لا يصلى فيه، فخرج بذلك أن يكون وقت العصر، لأن سائر أوقات الصلوات سواء تقضى فيه الصلوات الفائتات، ولا تقضى صلاة فائتة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، عند اصفرار الشمس، فثبت بذلك أنه غير وقت لصلاة العصر، وهذا هو القول الصحيح عندنا في هذا الباب، لا ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيه وأما أول وقت المغرب فلا اختلاف بين أهل العلم علمناه أنه حين تغرب الشمس، وأما آخر وقتها فقد اختلف فيه، فطائفة منهم تقول: إذا غاب الشفق، ثم يختلفون في الشفق.

وقال بعضهم هو الحمرة التي قبل البياض، وممن قال بذلك منهم ابن أبي ليلى، ومالك، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وقد روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس الأنصاريين حدثنا بكار، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، قال:" كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان في بيت المقدس ويريان الشفق الحمرة"[1].

[1] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، باب الشفق ما هو، رقم الحديث: 3362، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج1، ص293.

وطائفة تقول: الشفق البياض الذي بعد الحمرة، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة ولما كان طلوع الشمس يتقدمه الفجر، وغروبها يتلوه الشفق، وكان في كل واحد منهما بياض وحمرة، وكان إجماعهم أن صلاة الفجر إنما تجب بطلوعهما، لا بطلوع أحدهما، كان كذلك صلاة العشاء تجب بغروبهما، لا بغروب أحدهما وطائفة تقول: وقت آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أبا حنفية، وأبا يوسف، ومحمد يذهبون أنه على ثلاثة أقسام فقسم منه من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، وهو أفضل وقتها، وقسم منه ما بعد ثلث الليل إلى تمام نصف الليل وهو في الفضل دون ذلك، وقسم منه ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، وتأخير الصلاة إليه عندهم إساءة وتضييع، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فيما روينا عنه في الآثار التي ذكرنا، عند ثلث الليل[1].

وخلاصة لما قيل في هذا الفصل نجد أن الطحاوي قد فسر آيات الصلاة بالأثر وذلك من خلال تفسيره للقرآن بالقرآن، والسنة، وبأقوال الصحابة والتابعين مع عرض أمثلة كل نوع، ثم تطرقنا إلى تفسيره لآيات الصلاة بالرأي مع ذكر شواهد عليها، وتعرض أيضا لمباحث علوم القرآن واللغة من قراءات وأسباب النزول وتخصيص بالسنة في علم القرآن وأما في اللغة العام والخاص، وأيضا من بين المباحث التي تعرض لها الطحاوي الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء مقارنتها من خلال آرائهم وأدلتهم في أحكام الصلاة.

[1] ـ الطحاوي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص175.

# خاتمة

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد:

فهذا ملخص لأهم ما توصلنا إليه من نتائج، وتعقيب بذكر بعض التوصيات، وذلك من خلال وضع ملخص مرتب على شكل نقاط على الشكل التالي:

ـ أن الطحاوي واحد من الشخصيات العلمية المتميزة في التاريخ الإسلامي أتقن العديد من العلوم والمعارف الإسلامية كالفقه والتفسير. نشأ في بيت العلم وأدب وخلق، وكان عصره عصر علم وعلماء، وقد تفقه الإمام على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الحنفي في سن مبكرة من عمره .

ـ تعد مؤلفات الطحاوي من أبرز الآثار الخالد لهذه الشخصية الفذة التي تشهد برسوخه في الفقه، والحديث، والتفسير.

ـ أتقن الطحاوي العديد من العلوم والمعارف الإسلامية، كالفقه والحديث واللغة والتفسير والقراءات وغيرها.

ـ إن الطحاوي هو أحد الأعلام الذين كان لهم دور هام في خدمة النص القرآني.

ـ تعرض الطحاوي خلال تفسيره إلى تفسير القرآن بالأثر، وذلك بتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، واستخدام علوم القرآن، من قراءات وأسباب النزول.

ـ اعتماده الإسناد في الرواية وذلك ظاهر في أحاديثه وذلك من خلال تطبيق منهجه في آيات الأحكام.

ـ استنباطه لآيات الأحكام المتعلقة بأحكام الصلاة وعرضه لأقوال الفقهاء والترجيح بينها ونقدها.

ـ مخالفة الطحاوي للمذهب الحنفي وهذا دليل على تبحره وعلمه بأصول المذهب وقواعده، وعلى هذا الأساس فهو مجتهد في المذهب الحنفي.

ـ التزامه بالسنة رغم أنه من أصحاب المذهب الحنفي الذي قام على الرأي والاجتهاد وابتعد عموما عن الأخذ بالسنة بسبب ما تعرضت له من تحريف وكذب واختلاق في العراق خلال حياة الإمام أبي حنيفة النعمان، وهذا أهم أسباب اختلاف الطحاوي في آرائه الفقهية عن المذهب الحنفي.

وهذه أهم النتائج المستخلصة من بحثنا هذا حول أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في التفسير وعلومه وقد رسمناها في نقاط عامة دوناها في بحثنا، وأما التوصيات التي نقدمها في ختام بحثنا فهي:

ـ الحث على البحث في هذا النوع من الدراسات التطبيقية، وذلك باستخراج المناهج والفوائد من جهة، ومن جهة أخرى بيان الجانب النظري.

ـ الدعوة إلى البحث عن الأجزاء المفقودة من كتاب أحكام القرآن، وذلك ليكون هذا الكتاب مشتمل على كامل الأبواب الفقهية.

وأخيرا فهذا بحثنا المتواضع فما أصبنا فيه فمن الله وحده، وما كان من خطئ وزلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله على تمامه.

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

1. ابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
2. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1هـ،1408 1988م.
3. ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)،سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).
4. أبو داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن ابي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت ،(د ط)، 1431هـ.
5. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1 ،1422 هـ.
6. الترمذي: أبو عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(د ط)، 1998م.
7. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 375هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
8. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،

ط2، 1406هـ ـ 1986م.

9. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ ـ 1985 م.

10. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،صحيح مسلم،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت(د ط) (د ت ن).

11. الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

**الكتب:**

12. ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي،(ت: 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ . 1988م.

13. ابن النديم: أبو الفرح محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي،(ت: 438هـ)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ . 1997م.

14. ابن تيمية : مقدمة في أصول التفسير، ت(728هـ) دار مكتبة الحياة ،بيروت، 1490هـ .1980م، (د ت ن ).

15. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،(ت:852هـ)، لسان

الميزان، تحقيق: دار المعرفة النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ . 1971م.

16. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الاربلي (ت: 681هـ ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ . 1978م.

17. ابن عطية :أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،(ت: 546هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية،ط1، 1422هـ 2001م.

18. ابن قطلوغبا السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم (ت:879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، ط1، 1413هـ ـ 1996م.

19. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدي محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

20. ابن يونس المصري: أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري (ت:347هـ )، تاريخ ابن يونس المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ.

21. أبو الحجاج الكلبي المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(ت:742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ ـ

1980م.

22. أبو الفضل بكر بن محمد بن علاء القريشي البصري: ت(344هـ )،أحكام القرآن، تحقيق : ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، وناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، (د ط)،( د ت ن).
23. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: 1394هـ) أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د ت ن).
24. أحمد أمين: ظهر الإسلام، مؤسسة هنداوي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
25. ألسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(ت:771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد حلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.
26. بدر الدين العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن أبراهيم أبو تميم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ .2008.
27. الزكشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، ط1، 1376 هـ - 1957 م.
28. تقي الدين الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، ط1، 1403هـ . 1983م.
29. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي،(ت:370)، شرح مختصر الطحاوي في

الفقه الحنفي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد،ومراجعة وصحيح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،ط1، 1431هـ . 2010م.

30. جمال الدين الظاهري الحنفي: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، (ت:874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د ط) (د ت ن).

31. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطني، (ت:1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، (د ط) (د ت ن) .

32. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ،(ت: 463 هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م.

33. الخليلي: أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: 446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

34. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748هـ )، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1، 1419هـ . 1998م.

35. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ،(ت: 748هـ )، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ط1، 1482هـ .

1963م.

36. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،(ت: 748هـ ) ،سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 1403هـ - 1983 م.

37. الزرقاني: محمد عبدالعظي الزرقاني، (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 3، (د ت ن).

38. الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)،البرهان في علوم القرآن. ،ط1، 1376 هـ، 1957م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د ط) (د ت ن).

39. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

40. السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت:562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ - 1962م.

41. السيوطي : عبد الرحمان بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، ت (911هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ. 1974م.

42. السيوطي : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ،دار الفكر، بيروت، (د ت ن).

43. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداشي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ - 2004م.

44. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية مصر ، ط1 ، 1387هـ . 1967م.

45. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، (ت:476هـ) ، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

46. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

47. الطحاوي: : أَبُو جَعْفَر أَحْمد بن مُحَمَّد بن سَلامَة بن عبد الْملك بن سَلمَة الْأَزْدِيّ الحجري الْمصْرِيّ، (ت: 321هـ)، أحكام القرآن، تَحْقِيق: سعد الدِّين أونال، مَرْكَز البحوث الإسلامية التَّابِع لوقف الدّيانَة التركي، اسطنبول، ط1، 1416هـ . 1995م.

48. الطحاوي: : أَبُو جَعْفَر أَحْمد بن مُحَمَّد بن سَلامَة بن عبد الْملك بن سَلمَة الْأَزْدِيّ الحجري الْمصْرِيّ ، (ت:321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصره: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ . 1995م.

49. الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن سلامة، شرح مشكل الاثار، ت (321هـ )،تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،(د ط) ،(د ت ط ).

50. عبد الله نذير: لإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها، رسالة دكتوراه، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1987.

51. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب، ت ( 817هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، ط 8، 1426هـ، 2005م.

52. القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

53. الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري، (ت: 355هـ)، الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

54. الكوثري: محمد زاهد بن الحسن، الحاوي في سيرة أبي جعفر الطحاوي، المكتبة الأزهري للتراث، مصر، ط، 1415هـ. 1995م.

55. اللكنوي: أبو الحسَنات محمد عبد الحي الهندي(ت، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، صححه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، ط1، 1324هـ.

56. محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ت ن).

57. محمد حسين الذهبي، علم التفسير، دار المعارف، القاهرة،(د ت ط).

58. محمد سعيد رمضان البوطي: من روائع القرآن، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت،1420هـ .1999م.

59. محمد صالح العثيمين، أصول في التفسير، تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط1422،1 هـ،2001م.

60. مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم محمد بن صالح الفوزان، دارالجوزي،الرياض،ط1413،1هـ، 1993م.

61. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار: المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، بمعهد الإمام الشاطبي، ط2، 1239هـ 2008م.

62. مساعد مسلم آل جعفر، مناهج المفسرين، دار المعرفة مؤسسة دار الكتب،ط1، 1980م.

63. المقرزي: تقي الدين المقرزي (ت: 845هـ)، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط2، 1427هـ - 2006م.

64. المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي، (ت:845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

65. مناع خليل القطان: (ت: 1420هـ) الوجيز في أصول التفسير، المطبعة السلفية، (د ط)،(د ت ن)،

66. موسى ابراهيم البراهيم: بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم، دار عمار، ط2، 1416هـ،1996م.

# الفهارس

## فهرس الآيات و الأحاديث

| السورة والآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| الفاتحة | | |
| ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ | 06 | 45 |
| البقرة | | |
| وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء | 228 | 39 |
| لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ... | 198 | 50 |
| وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ | 45 | 58 |
| وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ | 184 | 59 |
| وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ | 241 | 60 |
| وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ | 187 | 65 |
| وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا | 205 | 69 |
| وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ | 115 | 73 |
| قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ | 144 | 77 |
| قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ | 142 | |
| وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى | 125 | 79 |

| | | |
|---|---|---|
| 86 | 43 | وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ |
| 82 | 144 | وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ |
| | | آل عمران |
| 65 | 07 | هُوَ ٱلَّذِيٓ أنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ |
| 42 | 187 | لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ |
| | | النساء |
| 39 | 18 | وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ... |
| 47 | 11 | فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ |
| 47 | 176 | يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ... |
| 48 | 03 | ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ |
| 48 | 97 | إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا |
| 54 | 145 | إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ |
| 65 | 24 | وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ |
| 65 | 23 | حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ... |
| 71 | 77 | وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ |
| 78 | 102 | وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ |
| 80 | 101 | وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ |

| | | |
|---|---|---|
| | | المائدة |
| 39 | 01 | أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ |
| 40 | 38 | وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا |
| 40 | 93 | لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ |
| 39 | 03 | حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ |
| 59 | 48 | فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ |
| 60 | 89 | لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ |
| 69 | 02 | وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا |
| | | الأنعام |
| 58 | 144 | فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ |
| 64 | 66 | وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ |
| | | الأنفال |
| 55 | 69 | مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ... |
| | | التوبة |
| 54 | 103 | خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ... |
| 57 | 03 | وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ |
| 64 | 119 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ |
| | | يوسف |
| 49 | 03 | نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ |

| | | |
|---|---|---|
| 52 | 04 | إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ |
| 56 | 02 | إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا |
| | | النحل |
| 47 | 44 | وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ |
| | | الإسراء |
| 53 | 101 | وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا |
| 69 | 19 | وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا |
| 75 | 110 | وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا |
| | | الأنبياء |
| 51 | 105 | وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ |
| | | النور |
| 57 | 27 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ... |
| | | الفرقان |
| 36 | 33 | وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا |
| 59 | 70 | فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ |
| | | سبأ |
| 58 | 10 | وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ |
| | | ص |

| | | |
|---|---|---|
| 37 | 29 | كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ |
| | | الزمر |
| 49 | 23 | ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ |
| | | الزخرف |
| 62 | 45 | وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ |
| | | محمد |
| 37 | 24 | أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ |
| | | القمر |
| 56 | 01 | ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ |
| | | الواقعة |
| 46 | 14 | ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ |
| 46 | 40 | ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ وَثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ |
| 46 | 11 | وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ |
| 46 | 40 | إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا عُرُبًا أَتۡرَابٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ وَثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ |
| 46 | 94 | فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ |
| | | الحديد |
| 49 | 16 | أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ |

| | | |
|---|---|---|
| المزمل | | |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا | 20 | 66 |
| الماعون | | |
| فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ | 07 | 54 |

## فهرس الأحاديث

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (ألا يوشك رجلٌ شبعان متكئ على أريكته يقول حسبنا ما في كتاب الله ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) | 40 |
| (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا وإن القوة هي الرمي) | 40 |
| (من قال في القرآن بغير علم فاليتبوأ مقعده من النار) | 41 |
| أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني | |
| نعم ما رأيت علمها بلالا | 71 |
| ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين، صلاة فرجعت حتى آتي موسى، فقال عليه السلام: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة... | 71 |
| أمني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت | 72 |

| | |
|---|---|
| الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق... | |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع | 73 |
| يحرم البيع والشراء عند النداء | 74 |
| عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعا حيث توجهت به | 75 |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، فكان الجواري إذا نكحوا يمرون يضربون بالكير والمزامير فينسل الناس، ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فعاتبهم الله عز وجل | 77 |
| جاءت عير وهو قائم يخطب، فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلا | 77 |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه نحو الكعبة... | 78 |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به.. | 78 |
| ونزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، وصف الناس صفين... | 79 |
| وافقني ربي في ثلاث، أو وافقت ربي عز وجل في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى | 79 |

| | |
|---|---|
| صلاة الغداة بجمع، ونحر البدن بمنى | 80 |
| وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره | 80 |
| أنه كان يسافر اليوم واليومين لا يقصر الصلاة، ولكنه إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثة أيام | 81 |
| يقصران الصلاة في أربع برد | 81 |
| كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان في بيت المقدس ويريان الشفق الحمرة | 88 |

## فهرس المحتويات


**شكر وعرفان**

**إهداء**

**مقدمة** أ

**الفصل الأول: عصر الطحاوي وحياته**

**المبحث الأول: عصر الطحاوي** 10

المطلب الأول: الحالة السياسية 10

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية 12

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية 13

**المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلامذته وآثاره العلمية** 16

المطلب الأول: مولد الطحاوي ووفاته 16

المطلب الثاني: شيوخ الطحاوي 17

المطلب الثالث: تلامذة الطحاوي 23

المطلب الرابع: آثار الطحاوي العلمية 29

**الفصل الثاني: التفسير وأنواعه، ومنهج الطحاوي في التفسير**

**المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه** 36

المطلب الأول: مفهوم التفسير 36

المطلب الثاني: التفسير بالأثر 38

المطلب الثالث: التفسير بالرأي 41

المطلب الرابع: التفسير الفقهي 43

**المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير** 46

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالأثر 46

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بالرأي 56

المطلب الثالث: علوم القرآن في تفسير الطحاوي 61

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في تفسير الطحاوي 66

**الفصل الثالث: تطبيق منهج الطحاوي في تفسير أحكام الصلاة**

المبحث الأول: تفسير آيات الصلاة بالأثر والرأي 69
المطلب الأول: استخدام الأثر في تفسير آيات الصلاة 69
المطلب الثاني: تفسير آيات الصلاة بالرأي 75
االمبحث الثاني: علوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير آيات الصلاة 77
المطلب الأول: علوم القرآن في تفسير آيات الصلاة 77
المطلب الثاني: علوم اللغة في تفسير أحكام الصلاة 81
المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الصلاة 82
المطلب الأول: استخراج الأحكام من خلال تفسير آيات الصلاة 82
المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء من خلال تفسير آيات الصلاة 84
**الخاتمة** 90
**قائمة المصادر والمراجع** 93
**فهرس السور وآيات القران الكريم** 101
**فهرس الأحاديث النبوية** 107
**فهرس المحتويات** 109
**ملخص البحث**

## ملخص:

يعتبر التفسير الفقهي من أبرز المجالات التي استخدمها المفسرون في تفسيرهم للقرآن وبيان أحكامه، وقد جاء بحثنا مستمدا من أحد المفسرين الذين ساروا على هذا المنهج، وهو الإمام أبو جعفر الطحاوي الذي يعد من أبرز المفسرين في المذهب الحنفي، حيث جاء تساؤل رئيسي، ما هو منهج الطحاوي في تفسيره لآيات الأحكام خاصة تلك المتعلقة بالصلاة ؟ وكان هدف موضوعنا التعرف على حياة الطحاوي السياسية والاجتماعية والعلمية، واستيعاب آيات الأحكام في القرآن والموضوعات التي تناولها الطحاوي في آيات الصلاة.

## Abstract:

The jurisprudential interpretation is one of the most prominent areas that the commentators used in their interpretation of the Qur'an and its rulings. Our research was derived from one of the interpreters who followed this approach, which is Imam Abu Jaafar al -Tahawi, who is one of the most prominent interpreters in the Hanafi school, where a major question came, what is the approach of Al-Tahawi in his interpretation of the verses of rulings, especially those related to prayer? The objective of our topic was to identify Al-Tahawi's political, social and scientific life, and to understand the verses of rulings in the Qur'an and the topics that Al-Tahawi addressed in the verses of prayer.